الانقطاع الباطن وأثره في الاستدلال عند الحنفية

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د. عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

مستل من الإصدار الأول ٣/١ العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

الانقطاع الباطن وأثره في الاستدلال عند الحنفية

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د. عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تناولت في هذا البحث تعريف الخبر الواحد عند جمهور الأصوليين والحنفية ، ثم تناولت شروط العمل بالخبر الواحد المتعلقة بالراوي المتفق عليها ، ثم ذكرت الشروط المتعلقة بمدلول الخبر لأن انقطاع الخبر يكون بمعارضة ما هو أقوى منه أو بالغرابة فيما تعم به البلوى أو بإعراض الصحابة عنه، ثم عرفت الانقطاع عند الأصوليين ، ثم تناولت أنواع الانقطاع عند الحنفية حيث قسموه إلى انقطاع ظاهر وهو المرسل من الأخبار وانقطاع باطن وهو الانقطاع الثابت في خبر الواحد المعارض لم فوقه مع قصور في الراوي بفوات شرط من شروط قبول روايته، وتناولت أنواعه حيث انه يتنوع إلى الانقطاع بدليل معارض والانقطاع بسبب نقصان في حال الراوي، وبينت المراد بالانقطاع بالمعارضة ، ثم تناولت أوجه الانقطاع بالمعارضة ، ثم ذكرت الانقطاع بسبب النقصان في حال الراوي ، ثم قمت بالتطبيق للانقطاع الباطن عند الحنفية وذلك ببعض المسائل والفروع الفقهية التي قام الخصم بالاستدلال فيها ببعض أخبار الآحاد وقام الحنفية بردها لانقطاعها باطنا.

الكلمات المفتاحية : الانقطاع، الباطن، الأثر، الاستدلال، الحنفية .

The Inner Discontinuity And Its Effect On Reasoning According To The Hanafi School (Applied fundamental study)

Eid Shawqi Abdel Mawjoud Al Embabi

Department of Fundamentals of Jurisprudence، Faculty of Sharia and Law in Tanta، Al-Azhar University، Egypt.

E-mail: eidalembaby.2419@azhar.edu.eg

Abstract :

In this research، I discussed the definition of single news. According to the majority of fundamentalists and Hanafi scholars. Then I discussed the conditions for working with a single report related to the narrator that were agreed upon، then I mentioned the conditions related to the meaning of the report، because the interruption of the report occurs due to opposition to what is stronger than it، or due to strangeness in what is widespread in the affliction، or the Companions turning away from it. Then I defined the interruption according to the fundamentalists، then I dealt with the types of interruption according to the Hanafi school of thought. They divided it into an apparent interruption، which is the transmitted narration، and an internal interruption، which is a fixed interruption in a single report that opposes what is above it، with a deficiency in the narrator due to the failure of one of the conditions for accepting his narration. I discussed its types، as it varies to interruption with opposing evidence، and interruption due to a deficiency in the state of the narrator، and I explained what is meant by interruption. By opposition، then I dealt with the aspects of discontinuity by opposition، then I mentioned the discontinuity due to the deficiency in the state of the narrator، then I applied the internal discontinuity according to the Hanafi school of thought، with some issues and branches of jurisprudence in which the opponent used as inference some of the single narrations and the Hanafi school rejected it due to its internal discontinuity.

Keywords: Discontinuity، Esotericism، Impact، Inference، Hanafiya

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمدك ربي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تمسك بهديه وسار على دربه، واتبع طريقه إلى يوم الدين ... وبعد :

من المعلوم أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية مجملة، ومن هذه الأدلة، الأدلة المتفق على حجيتها بين علماء الأمة، ومنها السنة النبوية الشريفة، فهي مصدر للأحكام بعد كتاب الله تعالى؛ لذا اهتم الأصوليون بها اهتماما بالغا، واعتنوا بها عناية فائقة، والسنة من حيث سندها وطريق وصولها ليست على درجة واحدة، فمنها المتواتر، والمشهور، والآحاد.

وأخبار الآحاد من الأدلة الظنية التي لا تفيد العلم ـ على الراجح ـ وقد وضع الفقهاء والعلماء لها شروطا، وضوابط، وطرقا اتبعوها في العمل بها، ومن قبلهم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حيث اشترط كل منهم للعمل بخبر الواحد شروطا.

وقد اشترط السادة الحنفية لخبر الواحد بعضَ الشروط، إن فقد بعضها كان الخبر منقطعا عندهم، فَيَرُدُّونَهُ؛ ونظرا لأهمية انقطاع الخبر وما يترتب عليه من أثر في بعض الفروع الفقهية، لأنه يعد من أسباب الاختلاف الفقهي بين العلماء، عقدت العزم على دراسته، وتناولت أحد أقسامه عندهم، وهو الانقطاع الباطن وأثره في الخلاف الفقهي بينهم وبين غيرهم، ووضعته بعنوان: (الانقطاع الباطن وأثره في الاستدلال عند الحنفية دراسة أصولية تطبيقية).

وتناولته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشمل أهمية البحث وخطته.

التمهيد: ويتناول تعريف خبر الواحد وشروطه، والانقطاع وأقسامه إجمالا.

المبحث الأول :الانقطاع بالمعارضة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للقرآن الكريم.

المطلب الثاني: الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للسنة والإجماع.

المطلب الثالث: الانقطاع بالغرابة فيما تعم به البلوى.

المطلب الرابع: الانقطاع بإعراض الصحابة والصدر الأول عن الخبر.

المبحث الثاني :الانقطاع بسبب نقصان في حال الراوي،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: خبر الفاسق.

المطلب الثاني: خبر المستور.

المطلب الثالث: خبر الكافر، والصبي العاقل ،والمعتوه، والمغفل، والمساهل.

المطلب الرابع: خبر صاحب الهوى.

المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية للانقطاع الباطن.

الخـــاتمة: في أهم نتائج هذا البحث.

ثم زيلت البحث بفهرسين:

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

وبعد... فأسأل الله العون والتوفيق والتيسير، راجيا منه سبحانه أن يتجاوز عني ما فيه من نقص أو تقصير، وأن يتقبله قبولا حسنا إنه على ما يشاء قدير.

التمهيد

سأتناول في هذا التمهيد أمرين تمس الحاجة إليهما في هذا البحث، هما: خبر الواحد وشروطه، والانقطاع وأقسامه إجمالا.

أولا: خبر الواحد وشروطه

تعريف خبر الواحد :

تعريفه لغة: الواحد بمعنى أحد، وأصل أَحَدَ وحَدَ بالواو، فأبدلت الواو همزة، ويقع على الذكر والأنثى.

والواحد أول العدد. يقال: واحد، اثنان، ثلاثة ، .....

والواحد: جزء من الشيء فالرجل واحد من القوم، أي فرد من أفرادهم، والجمع وُحْدان -بالضم-، والأحد: المنفرد، يقال فلان أحد الأحدين: لا مثيل له.

تعريفه اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف خبر الواحد ؛ وذلك لاختلافهم في تقسيم السنة باعتبار السند، فمن قسمها باعتبار سندها إلى: متواترة وآحاد، وهم، الجمهور، عرفوه بتعريف.

ومن قسمها إلى متواترة، ومشهورة، وآحاد، وهم، الحنفية عرفوه بتعريف آخر.

وسأذكر تعريف كل منهما لخبر الواحد:

تعريف خبر الواحد عند الجمهور: عرف جمهور العلماء خبر الواحد بتعريفات

عدة كلها تفيد أنه:

الخبر الذي لم يصل إلى حد التواتر[1].

فإذا فقدت شروط التواتر أو بعضها في الخبر كان آحادا.

ويوضح ذلك نجم الدين الطوفي ـ رحمه الله ـ فيقول: "الآحاد وهو: ما عدم شروط التواتر أو بعضها".

تعريف خبر الواحد عند الحنفية: عرف الحنفية خبر الواحد بأنه:

كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه، بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والاشتهار.

أي أنه لما لم تبلغ رواته حد المتواتر و المشهور في القرون الثلاثة، فلا عبرة بعد ذلك بأي قدر كان؛ إذ كلها سواء في ألا يخرجه عن الأحادية.

قال نظام الدين الأنصاري عن الآحاد: "ما ليس متواترا، ولا مشهورا، بل ما نقل في القرن الأول والثاني من غير بلوغ الرواة حد التواتر".

شروط العمل بخبر الواحد :

يشترط لوجوب العمل بخبر الواحد شروط:

منها ما يتعلق بالراوي، وهي تنقسم إلى متفق عليها وإلى مختلف فيها.

---

(١) ينظر: المستصفى ص ١١٦ دار الكتب العلمية،وروضة الناظر ١/ ٢٧٦، والإحكام للآمدي ٢/ ٣١، ومرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام للقاضي البيضاوي ٢/ ٦٦٦ ط دار الضياء الكويت.

ومنها ما يتعلق بمدلول الخبر، ومنها ما يتعلق بلفظ الخبر.

وسأكتفي بالشروط المتفق عليها المتعلقة بالراوي، وكذا الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر ؛ لتعلق موضوع البحث بهذين الأمرين .

أولاً: شروط الراوي المتفق عليها:

تناولت الشروط المتفق عليها المتعلقة بالراوي ؛ لأن خبر الواحد لم تبلغ رواته حد التواتر، فلابد أن يعرف حال راويه.

ويشترط في الراوي المقبول روايته شروط هي:

الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط.

وسأتناول كل شرط من هذه الشروط بشيء من التفصيل.

الشرط الأول: الإسلام

يشترط في الراوي أن يكون مسلما، ولم يخالف أحد في اعتبار هذا الشرط.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : "وأما الإسلام فلا خلاف في اعتباره".

وعلى ذلك فالكافر لا تقبل روايته بالاتفاق.

قال الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ : "الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة، أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته، سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم".

لأن الكافر متهم في الدين، فكفره يورث تهمة زائدة في خبره تدل على كذبه وهي المعاداة، فلا يؤتمن على خبر يتعلق بأمر من أمور الدين، كالرواية، والإخبار عن جهة

القبلة، والإخبار بوقت الصلاة، وطهارة الماء وغير ذلك، فهذه أخبار تثبت بها أحكام الشرع، وهم يعادوننا في الدين أشد العداوة، فتحملهم المعاداة على السعي في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه.

هذا بالنسبة للكافر الذي ليس من أهل ملتنا كاليهودي والنصراني ونحوهما.

أما المخالف من أهل القبلة إذا كفره أهل السنة كالمجسم، هل تقبل روايته أم لا؟

إن علم أن مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه، أو مذهب غيره، لم تقبل روايته، وقد حكى البعض (كصفي الدين الهندي) الاتفاق على هذا.

وإن لم يعلم من مذهبه جواز الكذب، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على قولين:

القول الأول: لا تقبل روايته، وهو قول أكثر العلماء، وهو اختيار القاضي الباقلاني، والغزالي، والقاضي عبد الجبار، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

واستدل هؤلاء:

بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهالَةٍ**﴾ حيث أُمر بالتثبت عند إخبار الفاسق، والكافر فاسق؛ لأن الكفر أعلى درجات الفسق، فالكافر داخل تحتها؛ لأنه رتب رد الخبر على كون الآتي به فاسقا مطلقا، وهو علة للرد وهو متحقق هنا.

وأيضا: إجماع المسلمين على عدم قبول رواية الكافر الذي ليس من أهل القبلة، فيقاس هذا عليه؛ لأن قبول روايته تنفيذا لقوله على المسلمين، وهذا منصب شريف،

والكفر يقتضي الإذلال والإنكال، وبينهما منافاة.

القول الثاني: تقبل روايته. وهو قول أبي الحسين البصري، والفخر الرازي والبيضاوي.

واستدل هؤلاء:

بأن المقتضي لقبول روايته قائم، وهو ظن صدقه؛ لأن اعتقاده حرمة الكذب زاجر له عن الإقدام عليه، والمعارض لقبول روايته وهو كفر الكافر الذي ليس من أهل القبلة غير حاصل، فوجب قبول روايته.

وأجيب: بمنع وجود المقتضي لقبول خبره، إذ المقتضي هو ظن صدقه مع الإسلام، وهو منتف في حقه.

وأميل: إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم قبول روايته؛ لأن تكفير أهل السنة له دليل على أنه لا يتورع عن الكذب حيث تجرأ - المجسم-ووصف المولى بما لا يليق به سبحانه، فمن كان هذا حاله فكيف تقبل روايته.

الشرط الثاني: التكليف.

يشترط في الراوي المقبول روايته التكليف، بأن يكون بالغا عاقلا، فلا تقبل رواية الصبي غير المميز، ولا المجنون اتفاقا؛ لأنهما لا يمكنهما الاحتراز عن الخلل.

قال الاسنوي ـ رحمه الله ـ : "الأول التكليف، فلا تقبل رواية المجنون والصبي الذي لم يميز بالإجماع".

الشرط الثالث: العدالة.

العدالة في اللغة: ضد الجور، والعدل: القصد في الأمور، والعدل الرضى المقنع به، يقال: رجل عدل، أي رضا ومقنع في الشهادة.

والعدالة: العفة والإنصاف، والعدالة الاستقامة، يقال: عدل في أمره، استقام.

العدالة اصطلاحا: هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه.

واشتراط العدالة؛ ليستدل بها على رجحان صدق الراوي، فخبر الفاسق مردود. قال سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا ﴾؛ ولأنه لا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى فمن تقدم على الفسق وهو يعتقد أنه فسق، لا يؤمن منه الإقدام على الكذب في حديثه.

وتتحقق العدالة: باجتناب الكبائر وبعض الصغائر، وبعض المباحات. والكبائر ذكرها النبي -ﷺ- فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

أما بعض الصغائر مما يدل فعله على نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب كسرقة لقمة، أو تطفيف في حبة، أو غير ذلك.

وأما بعض المباحات كالتي تدل على نقص المروءة، ودناءة الهمة، كالأكل في

السوق والطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل والإفراط في المزاح وغير ذلك.

ولا خلاف في اعتبار هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الرواية عن النبي -ﷺ؛ لأن من لا يجتنب هذه الأمور لا يجتنب الكذب، فلا يكون موثوقا بقوله.

فمتى علمت عدالة الراوي قبلت روايته اتفاقا[1].

الشرط الرابع: الضبط.

الضبط لغة: الحفظ، يقال: ضبطه ضبطا، حفظه بالجزم حفظا بليغا، والضبط الإحكام والإتقان، يقال ضبط البلاد وغيرها، قام بأمرها قياما ليس فيه نقص، ورجل أضبط يعمل بيديه جميعا.

الضبط اصطلاحا: هو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده، ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه.

أقسام الضبط: الضبط قسمان:

الأول: ضبط صدر: وهو أن يحفظ ما سمعه في صدره من جهة تحمله إلى وقت آدائه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، مع المحافظة على اللفظ إن كان ذاكر له، مستكملا لشروط الرواية بالمعنى إن روى بالمعنى.

---

(١) وسأتناول الكلام عن رواية الفاسق ومجهول الحال بالتفصيل عند الكلام على الانقطاع الباطن.

الثاني: ضبط كتاب: وهو أن يصون كتابه الذي تحمل الحديث فيه، من وقت تحمله إلى وقت أدائه، بحيث يأمن عليه من التغيير والتبديل، والزيادة والنقصان، ولا يعيره إلا لمؤتمن.

ويعرف ضبط الراوي:

أ- بمقارنة روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا.

ب- وبالشهرة والاستفاضة لدى العلماء؛ لما عرفوه عن مروياته أو أكثرها.

قال ابن أمير الحاج: "ويعرف رجحان ضبطه بالشهرة وبموافقة المشهورين به أي بالضبط في رواياتهم في اللفظ والمعنى أو غلبتها".

وقد قسم الأصوليون الضبط إلى نوعين: ظاهر وباطن.

الضبط الظاهر: هو ضبط صيغة المسموع والوقوف على معناه لغة، أي ضبط نفس الحديث ولفظه من غير تحريف أو تصحيف مع معرفة معناه اللغوي.

مثاله: أن يعلم الراوي أن قول النبي -ﷺ-: «الذهب بالذهب» بالرفع والنصب، فيعلم أن معناه على تقدير الرفع: بيع الذهب بالذهب، وعلى تقدير النصب: بيعوا الذهب بالذهب. وهذا ضبط الصيغة بمعناها لغة.

الضبط الباطن: وهو ضبط المسموع فقها وشريعة، بأن يقف على معنى الصيغة فيما يبنى عليه من أحكام الشرع، وذلك لا يتأتى إلا بالتجربة والتأمل بعد معرفة معاني

اللغة وأصول أحكام الشرع.

فهذه شروط وجوب العمل بخبر الواحد المتفق عليها، المتعلقة بالراوي، وقد ذكرتها مكتفيا بها؛ لتعلق موضوع البحث بها، وقد تناولت هذه الشروط مقتصرا على أهم ما يتعلق بها.

ثانيـًا: الشروط المتعلقة بمدلول الخبر

وتناولت الشروط المتعلقة بمدلول الخبر؛ لأن انقطاع الخبر يكون بمعارضة ما هو أقوى منه، أو بالغرابة فيما تعم به البلوى، أو بإعراض الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ عنه.

ويشترط في مدلول الخبر:

أن لا يخالف مدلولَ الخبر دليلٌ قاطعٌ؛ لتقدم القطعي على الظني.

فلو خالفه دليلٌ قطعي، فإما أن يكون هذا الدليل عقليا، أو سمعيا.

فإن كان عقليا ويقبل الخبر التأويل، وجب تأويله، وذلك جمعا بين الدليلين، وإلا كان مكذوبا.

وإن كان سمعيا ولم يمكن الجمع بينهما، علم أنه مكذوب على الشارع [1].

(١) ينظر شرط مدلول الخبر في: الإبهاج٢/ ٣٢٥، ونهاية السول ص ٢٧٢، والبحر المحيط٦/ ٢٥٠، ودراسات أصولية في السنة النبوية ص ٢٦٤.

ثانيا: الانقطاع

تعريف الانقطاع :

الانقطاع لغة: مصدر انقطع، وهو ضد الاتصال، وأصله من القطع، وهو الوقف وعدم المضي، ومنه انقطع الكلام: وقف فلم يمض.

والانقطاع: عدم الاستمرار، وهو انفصال ما كان متصلا، ومنه انقطع الحبل: أي انفصل وصار قطعتين، والانقطاع عدم التتابع[1] .

الانقطاع اصطلاحا: لم يذكر الأصوليون تعريفا مستقلا لانقطاع الخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وإنما ذكروا أن الانقطاع قسمان : ظاهر وهو المرسل، وباطن ، وهو نوعان: انقطاع بالمعارضة، وانقطاع بنقصان في الناقل.

ومن الأقوال الواردة عن الأصوليين في ذلك:

قول فخر الإسلام البزدوي ـ رحمه الله ـ : " الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن أما الظاهر فالمرسل من الأخبار .... وأما الانقطاع الباطل فنوعان، انقطاع بالمعارضة وانقطاع لنقصان وقصور في الناقل [2]".

---

(١) ينظر: مادة: " قطع " في: تهذيب اللغة لابن الأزهري١/ ١٣١،و شمس العلوم لنشوان الحميرى ٨/ ٥٥٦٠، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص ٢٥٦، ولسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، وتاج العروس للزبيدي ٢٢/ ٤٦، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص ٩٤.

(٢) كشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/ ٢ـ٨.

وقال السرخسي: " اعلم بأن الانقطاع نوعان انقطاع صورة وانقطاع معنى ،أما صورة الانقطاع ففي المراسيل من الأخبار.... فأما النوع الثاني وهو الانقطاع معنى ينقسم قسمين إما أن يكون ذلك المعنى بدليل معارض أو نقصان في حال الراوي يثبت به الانقطاع [١]".

وقال صدر الشريعة ـ رحمه الله ـ: " فصل في الانقطاع أي: انقطاع الحديث عن الرسول – عليه السلام – وهو ظاهر وباطن أما الظاهر فكالإرسال .... وأما الانقطاع الباطن فإما بالمعارضة أو بنقصان في الناقل [٢]".

وقال الفناري: الانقطاع نوعان: ظاهر، وباطن؛ لأنه إما صورة أو معنى، والظاهر هو الإرسال ،والباطن الانقطاع بالمعارضة والانقطاع لقصور في الناقل [٣]

ومن خلال الأقوال السابقة للأصوليين، يمكن تعريف الانقطاع عندهم بأنه:

أن يروي الراوي عمن لم يسمع منه، أو كون الخبر معارضا لما فوقه، مع قصور في الراوي بفوات شرط من شروط قبول روايته.

شرح التعريف: " أن يروي الراوي عمن لم يسمع منه " وهو المرسل عند الأصوليين[٤].

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٣٥٩ـ ٣٦٤.

(٢) التوضيح ٢/ ١٥ـ ١٦.

(٣) ينظر، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٢٥٧ ـ ٦٤.بتصرف.

(٤) ينظر: المعتمد٢/ ١٤٣،والعدة لأبي يعلى٣/ ٩٠٦، واللمع ص ٧٣، والإحكام للآمدي٢/ ١٢٣.

وهو قيد لإخراج ما اتصل إسناده، وهو المتصل، فهو: ما كان كل واحد من رواته قد سمعه من شيخه حتى يصل إلى منتهاه[1].

" أو كون الخبر معا رضا لما فوقه " أو هنا للتنويع، أي من أنواع الانقطاع أن يكون خبر الواحد معارضا لدليل أقوى منه، كالقرآن الكريم، والسنة المتواترة أو المشهورة، أو يكون معارضا للإجماع[2].

" مع قصور في الراوي بفوات شرط من شروط قبول روايته" بأن يكون الراوي فاقدا لشروط قبول الرواية أو بعضها، كفقد الإسلام، والعقل، والعدالة، والضبط، بأن يكون الراوي كافرا، أو صبيا، أو فاسقا، أو معتوها، أو مغفلا أو متساهلا[3].

أنواع الانقطاع:

قسم الحنفية الانقطاع إلى نوعين: انقطاع ظاهر، وانقطاع باطن.

النوع الأول: الانقطاع الظاهر[4]:

الانقطاع الظاهر: هو المرسل من الأخبار، بأن يروي الراوي الخبر عن من لم

---

(١) ينظ: نزهة النظرفي توضيح نخبة الفكرفي مصطلح أهل الأثرلابن حجرالعسقلاني ص٧٠.

(٢) ينظر: أصول السرخسي١/ ٣٦٤،وكشف الأسرارعن أصول البزدي٣/ ٨،والتوضيح٢/ ١٥.

(٣) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدةي٣/ ٨، والتوضيح٢/ ١٩.

(٤) مراعاة لقدر وحجم البحث، وإتماما للفائدة تناولت الانقطاع الظاهر بشيء من الإيجاز والاختصار؛ لأنه قسيم للانقطاع الباطن؛ فمقصد البحث وصلبه الانقطاع الباطن، فرأيت أن أتناوله على هذا النحو مراعاة لحال البحث.

يسمع منه، فيترك بينه وبين شيخه واحدا في الوسط[١]، كأن يقول من لم يلق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو عدل : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم [٢].

والمرسل عند الأصوليين يشمل المنقطع والمعضَل عند جمهور المحدثين[٣].

قال الشيخ عبد العزيز البخاري ـ رحمه الله ـ: "...والكل يسمى إرسالا عند الفقهاء والأصوليين [٤]"

والمنقطع عند المحدثين: ما سقط منه راو واحد قبل التابعي[٥].

والمعضل: ما سقط منه أكثر من راو قبل التابعي[٦]،كقول الإمام مالك : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وكقول الإمام الشافعي: قال ابن عمر كذا [٧].

والانقطاع الظاهر هو المراد عند الإطلاق[٨].

أقسام الانقطاع الظاهر: ينقسم الانقطاع الظاهر أربعة أقسام[٩]:

---

(١) ينظر: اللمع ص ٧٣،وكشف الأسرارعن أصول البزدي٣/ ٢.

(٢) ينظر: والإحكام للآمدي٢/ ١٢٣،وشرح مختصر الروضة٢/ ٢٢٨، والبحر المحيط٦/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: المنهل الروي في مختصرعلوم الحديث ص٤٢،والبحر المحيط٦/ ٣٣٨.

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢.

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩، والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن١/ ١٤١.

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩، والمنهل الروي ص ٤٧، والباعث الحثيث ص ٥١.

(٧) ينظر: المنهل الروي ص ٤٧.

(٨) ينظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء د/ ماهر الهيتي ص ٦١.

(٩) ينظر: هذه الأقسام في: أصول السرخسي ١/ ٣٥٩ـ ٦٤، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢ ـ ٧، والتوضيح٢/ ١٥ ـ ١٨.

القسم الأول: مرسل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو حجة ومقبول باتفاق أكثر العلماء؛ للإجماع على عدالتهم؛ ولأن غالب حال الصحابي أنه لا يروي إلا عن صحابي مثله[1].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: " مراسيل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مقبولة عند الجمهور[2]".

القسم الثاني: مرسل التابعين وتابعيهم، وهو حجة ومقبول عند الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحم الله الجميع ـ ؛ لأن عدالة التابعين وتابعيهم ثابتة بشهادة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ وأيضا لم ينكر الصحابة مراسيلهم (التابعين وتابعيهم) عندما كان أكثرهم يرسل الحديث، واشتهر ذلك بين الصحابة من غير إنكار[3].

وقال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لا يقبل، وهو روايه عن الإمام أحمد.، وقيل

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ١٤٥، و العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٠٦، والتبصرة ص ٣٢٦، و أصول السرخسي ١/ ٣٥٩، و شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢٨، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢ .

(٢) ينظر: روضة الناظر ١/ ٣٦٣ـ ٣٦٥، و البحر المحيط ٦/ ٣٤٨، و الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٤٦٣،و تيسير التحرير ٣/ ٦٨.

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٤/ ٤٢١، و روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٦٥، و البحر المحيط ٦/ ٣٤٩، و التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩أو تيسير التحرير ٣/ ١٠٢، وتسهيل الوصول ص ١٦٣.

عنه (عن الإمام الشافعي): إن أرسله وشيوخهما مختلفة، أو أسنده غيره، أوعضده أكثر العلماء، أو قول صحابي، أو عرف عنه أنه لا يرسل إلا عن عدل، قبل[١].

القسم الثالث: مرسل العدل في كل العصور غير العصور الثلاثة الأولى، مقبول عند البعض ، منهم الإمام الكرخي والآمدي؛ لأن علة قبول روايتهم العدالة والضبط ، فإن وُجدا قُبل مرسلهم[٢]، وقال الإمام الجصاص : لا يقبل مرسل من بعد القرون الثلاثة إلا إذا كان مشهورا عنه أنه لا يروي إلا عن عدل ثقة[٣].

القسم الرابع: المرسل من وجه والمتصل من وجه، مقبول عند الأكثر؛ لأنه لا شبهة في قبوله لدى من يقبل المراسيل، وقال البعض لا يقبل؛ لأن الإرسال بمنزلة الجرح، والإسناد بمنزلة التعديل، وعند اجتماع الجرح والتعديل يقدم الجرح[٤]، وقيل الحكم للأحفظ، وقيل الحكم للمسند إذا كان ضابطا عدلا، واختاره علاء الدين البخاري[٥].

---

(١) ينظر: و الواضح في أصول الفقه ٤/ ٤٢٢،وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٧٦٢، و البحر المحيط ٦/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٦٣، و الإحكام ٢/ ١٢٣، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٧، و البحر المحيط ٦/ ٣٥٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٧.

(٤) ينظر: تسهيل الوصول ص ١٦٣.

(٥) ينظر: كشف الأسرار٣/ ٨.

النوع الثاني : الانقطاع الباطن .

تعريفه: بناء على ما سبق (في صدر المسألة) من أقوال بعض العلماء ممن تكلموا عن الانقطاع، يمكن تعريف الانقطاع الباطن بأنه : الانقطاع الثابت في خبر الواحد المعارض لما فوقه، مع قصور في الراوي بفوات شرط من شروط قبول روايته[1].

وسمي بالانقطاع الباطن؛ لأن راويه عدل في الظاهر، ولم تعرف عدالته في الباطن[2]، ولأنه خفي على الكثيرين، ولا يدركه إلا أهل المعرفة[3].

وفي الانقطاع الباطن يكون سند الحديث متصلا، إلا أن معناه يكون على خلاف مقتضى العقل، فيكون سببا في انقطاع معناه وترك العمل به [4].

أنواعه: يتنوع الانقطاع الباطن إلى نوعين:

الأول: الانقطاع بدليل معارض.

الثاني: الانقطاع بسبب نقصان في حال الراوي.

وسوف أتناول كل نوع منهما والتطبيق على ما أمكن منهما، وذلك من خلال

---

(١) تم شرح هذا التعريف وإلقاء الضوء عليه في صدر المسألة عند تعريف الانقطاع.

(٢) ينظر: قفو الأثر ص ٨٦.

(٣) ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص ٤٦.

(٤) ينظر: السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي ص ٣٦١.

المباحث التالية:

المبحث الأول: الانقطاع بالمعارضة .

المبحث الثاني: الانقطاع بسبب نقصان في حال الراوي .

المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية للانقطاع الباطن.

المبحث الأول : الانقطاع بالمعارضة [١]

المراد بالانقطاع بالمعارضة: أن يعارض خبرَ الواحد دليلٌ أقوى منه فيمنع ثبوت حكمه فلا يعمل به[٢].

قال القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله: " وأما أصحاب أبي حنيفة فإن قالوا: يرد خبر الواحد إذا خالف الأصول التي هي نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع، فنحن نوافق على ذلك[٣] ".

(١) ينظر الانقطاع بالمعارضة في : تقويم الأدلة ص ١٩٦، و أصول الشاشي ص ٢٨٠، و الفصول في الأصول ٣/ ١١٣، والعدة في أصول الفقه ٣/ ٨٩٤، و الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٣٥٤، واللمع ص ٨٢، وأصول السرخسي ١/ ٣٦٤، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/٨، والتوضيح٢/١٦، والتلويح٢/ ١٥، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٢٦٠، وتسهيل الوصول للشيخ/ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي ص ١٦٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٨.

(٣) العدة ٣/ ٨٩٤.

وقال الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي ـ رحمهما الله ـ : إذا روى الراوي الثقة خبرا متصل الإسناد، رد بأمور، منها:

أ ـ أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة ، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

ب ـ أن يخالف الإجماع ، فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ ، وتجمع الأمة على خلافه.

ج ـ أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم[1]

وقال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ في أصوله : " فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض، فعلى أربعة أوجه: إما أن يكون مخالفا لكتاب الله تعالى أو لسنة مشهورة عن رسول الله، أو يكون حديثا شاذا لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته، أو يكون حديثا قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث[2] " .

أوجه الانقطاع بالمعارضة: والانقطاع بالمعارضة أربعة أوجه[3]:

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ٣٥٤، واللمع ص ٨٢ بتصرف.

(٢) ١/ ٣٦٤.

(٣) ينظر هذه الأوجه في: تقويم الأدلة ص ١٩٦، و أصول الشاشي ص ٢٨٠، و أصول السرخسي ١/ ٣٦٤، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٨، و فصول البدائع ٢/ ٢٦٠، وتسهيل الوصول ص ١٦٣.

الوجه الأول: الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للقرآن الكريم.

الوجه الثاني: الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للسنة والإجماع.

الوجه الثالث: الانقطاع بالغرابة فيما تعم به البلوى.

الوجه الرابع: الانقطاع بإعراض الصحابة والصدر الأول عن الخبر.

وسأتناول هذه الوجوه بالتفصيل، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للقرآن الكريم.

المطلب الثاني: الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للسنة والإجماع.

المطلب الثالث: الانقطاع بالغرابة فيما تعم به البلوى.

المطلب الرابع: الانقطاع بإعراض الصحابة والصدر الأول عن الخبر.

المطلب الأول : الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للقرآن الكريم

ذهب البعض من الحنفية إلى أن خبر الواحد يجب عرضه على كتاب الله تعالى، فإن وافق الخبر كتاب الله تعالى قبلوه، وإن خالفه ردوه[1].

وقد وضح الإمام أبو زيد الدبوسي ذلك ، فقال: لا يقبل الخبر إذا ورد بخلاف كتاب الله تعالى ، بل يُرد، ما لم يثبت تواتره، فيجب العرض فيما روي عنه بطريق

(١) ينظر: قواطع الأدلة١/ ٣٦٥، والمحصول٤/ ٤٣٨، والموافقات٣/ ١٨٩، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٣٣٠، وفصول البدائع٢/ ١٦٣.

الآحاد بعد موته – صلى الله عليه وسلم [1].

وقال الشيخ حسن العطار ـ رحمه الله ـ : " المراد بالحديث الواجب عرضه على الكتاب هو ما لم يقطع بأنه حديثه – صلى الله عليه وسلم [2] ".

وقد وافق الإمامُ الشاطبي ـ رحمه الله ـ الحنفية في ذلك، وقال عن عرض خبر الواحد على كتاب الله تعالى : وفي اعتبار السلف لذلك نقل كثير، واعتمد الإمام مالك ذلك في مواضع كثيرة؛ لصحته في الاعتبار[3].

ومن ثم : إذا ورد خبر الواحد معارضا لكتاب الله تعالى، لم يقبل ويحب رده، ويكون منقطعا معنى [4].

قال أبو الحسين البصري: " فان كان الخبر ينافي الكتاب من غير نسخ لم يجز قبوله؛ لأنا قد علمنا أن الله تعالى قد تكلم بالآية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بما تواتر من نقله عنه، فلو أخذنا بخبر الواحد لكنا قد تركنا بالجملة ما قد علمنا

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٢٤٤.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٦٣.

(٣) ينظر: الموافقات ٣/ ١٩٥.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٩٦، والفصول في الأصول ٣/ ١١٤، والعدة لأبي يعلى ٣/ ٨٩٧، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/ ٩.

أن الله عز وجل قاله، وعدلنا إلى ما لا نعلم أنه صدق [١]" .

ورد خبر الواحد عند مخالفته لكتاب الله تعالى يستوي فيه مخالفته لأصل الكتاب، أو عمومه، ا، ظاهره[٢].

قال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ : " إذا كان الحديث مخالفا لكتاب الله تعالى فإنه لا يكون مقبولا، ولا حجة للعمل به، عاما كانت الآية أو خاصا، نصا أو ظاهرا [٣] ".

واستدلوا على رد خبر الواحد إ ذا كان معارضا للكتاب، بالمنقول، والإجماع، والمعقول:

أما المنقول، فمنه:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق [٤]" .

وجه الدلالة: المراد بالشرط في هذا الحديث، الشرط المخالف لكتاب الله تعالى،

---

(١) المعتمد ٢/ ١٥٣.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٩٦، والفصول في الأصول ٣/ ١١٤.

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣٦٤.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ،كتاب : البيوع ـ باب :البيع والشراء مع النساء٣/ ٧١ ح (٢١٥٥)، وابن ماجة في سننه ، كتاب : العتق ـ باب : المكاتب٢/ ٨٤٢ ح (٢٥٢١).

وليس المراد مالا يكون موجودا عينا في كتاب الله؛ لأن العلماء متفقون على ثبوت كثير من الأحكام بخبر الواحد والقياس، فتبين أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله، وهذا نص على أن كل خبر مخالف لكتاب الله فهو مردود[1].

٢ ـ ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تكثر لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أني منه بريء[2]".

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر وواضح الدلالة على أن خبر الواحد إذا وافق كتاب الله تعالى فهو مقبول ويعمل به، وإذا خالف كتاب الله تعلى فهو مردود[3].

وأيضا: قد يَروي الحديث منافق يروي مالم يسمع، ولم يُعلم نفاقه، فسمع منه أناس وظنوه مؤمنا مخلصا، فرووا ذلك عنه، واشتهر بين الناس ؛ فلهذا يجب عرض الخبر على الكتاب[4].

---

(١) ينظر هذا الحديث ووجه دلالته في: تقويم الأدلة ص ١٩٦، وقواطع الأدلة١/ ٣٦٦، وأصول السرخسي١/ ٣٦٤.

(٢) تذكرة الحفاظ١/ ٢٧ ح (٢٢) وقال ابن الملقن: له طرق، منها: من رواية علي كرم الله وجهه، رواه الدارقطني من رواية جبارة بن الْمُغلس،وهو ضعيف، وكشف الخفا١/ ٩٩،وقال العجلوني : موضوع.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٩٦، وقواطع الأدلة١/ ٣٦٦، وأصول السرخسي١/ ٣٦٤، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٩، والتلويح ٢/ ١٦، وفصول البدائع٢/ ٢٦١.

(٤) ينظر: أصول الشاشي ص ٢٨٠.

أعترض عليه: بأن هذا الحديث لم يروه أحد يثبت حديثه، وهو رواية عن مجهول، وعمن لا يقبل عنه فيكون الاحتجاج به ساقطا [١].

وأجيب عنه: بأن الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ أورده في كتابه، وهو الطود المتبع في هذا الفن وإمام أهل هذه الصنعة، فكفى بإيراده دليلا على صحته، ولا يلتفت إلى طعن غيره بعد[٢].

الإجماع: رد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعض أخبار الآحاد؛ لمخالفتها كتاب الله تعالى، من غير إنكار منهم، فكان ذلك إجماعا[٣]، ومن ذلك:

أ ـ رد سيدنا عمر خبر فاطمة ابنة قيس في إسقاط نفقة المبتوتة وسكناها، وقال: " لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا، بقول امرأة، لا أدري أصدقت، أم كذبت [٤]".

قال الجصاص: " وأما خبر فاطمة بنت قيس فإنما رده عمر، لأنه كان عنده خلاف الكتاب، في إبطاله السكنى [٥]" .

---

(١) ينظر: البحر المحيط٦/ ٢٦٤، و شرح التلويح على التوضيح٢/ ١٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ١٠.

الجواب عن هذا الاعتراض غير دقيق؛ حيث لم أقف على هذا الحديث في صحيح الإمام البخاري، ولا غيره من كتب الصحاح.

(٣) ينظر هذا الدليل وصوره في: الفصول في الأصول٣/ ١٠٨، وتقويم الأدلة ص ١٨٣، وقواطع الأدلة١/ ٣٣٨،الإحكام للآمدي ٣/ ١٤٧،وكشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/ ١٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق افي مصنفه ٧/ ٢٤، و الدارمي في سننه ٣/ ١٤٦٣.

(٥) الفصول في الأصول ١٠٨.

ب ـ وأنكرت السيدة عائشة – رضي الله عنها – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"[1]

قال الجصاص[2]: " ظاهره مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [3]

وقال عبد العزيز البخاري عن ذلك: " إنهم إنما أنكروا لأسباب عارضة من وجود معارض.....[4]".

المعقول:

واستدلوا من المعقول، بالموازنة والمخالفة بين الكتاب وخبر الواحد، فالكتاب متيقن؛ لأنه متواتر النظم، فلا شبهة فيه، واتصال خبر الواحد بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه شبهة، وعند تعذر العمل بهما يؤخذ بالمتيقن، ويترك ما فيه شبهة[5].

والعام والخاص في ذلك سواء؛ لأن العام موجبه فيما يتناوله مقطوع به كالخاص،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: ـ باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ٢/ ٧٩ ح (١٢٨٨).

وينظر: المعتمد٢/ ٨٠، و روضة الناظر١/ ٣٢٥، و كشف الأسرارعن أصول البزدوي١/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ١١٤.

(٣) سورة: الأنعام، جزء من الآية(١٦٤).

(٤) كشف الأسرار ٢/ ٣٧٥.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٦٥، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/ ٩، التلويح٢/ ١٦، وفصول البدائع٢/ ٢٦٠.

وأيضا الظاهر والنص في ذلك سواء؛ لأن متن القرآن الكريم متيقن بخلاف متن خبر الآحاد، فلا ينفك عن شبهة؛ لاحتمال أنه نقل بالمعنى، فمخالفة خبر الواحد للكتاب دليل الانقطاع والزيافة فيه [١].

المطلب الثاني : الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للسنة والإجماع

وخبر الواحد إذا عارض السنة المتواترة، أو المستفيضة، أو عارض الإجماع ، يكون منقطعا في حكم العمل به، فيترك ويرد؛ لأن ما كان من السنة متواترا أو مستفيضا، أو أجمع عليه الأمة، يكون بمنزلة القرآن الكريم، في أن الثابت به ثابت يقينا، وما يكون فيه شبهة، يرد في مقابلة اليقين .

وكذا المشهور من السنة أقوى من الغريب؛ لأنه أبعد عن الشبهة؛ ولهذا يجوز النسخ بالخبر المشهور، ولا يجوز بالغريب، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي[٢].

قال القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ: " وأما أصحاب أبي حنيفة فإن قالوا: يرد خبر الواحد إذا خالف الأصول التي هي نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع،

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٩٦، أصول السرخسي ١/ ٣٦٥، وفصول البدائع ٢/ ٢٦٠، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٨.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ص١٩٦، و الفصول في الأصول ٣/ ١١٤، و المعتمد ٢/ ١٥٣، و العدة ٣/ ٨٩٤،أصول السرخسي١/ ٣٦٦، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٩، و التوضيح ٢/ ١٧، و فصول البدائع٢/ ٢٦٢، وتسهيل الوصول ص ١٦٣.

فنحن نوافق على ذلك [1]".

وقال علاء الدين البخاري ـ رحمه الله : " و إن كان (أي خبر الواحد) مخالفا للكتاب أو للسنة المتواترة أو للإجماع فكذلك (فهو مقطوع معنى فيرد ولا يعمل به)؛ لأن هذه الأدلة قطعية، وخبر الواحد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه، بل الظني يسقط بمقابلة القطعي [2]" .

ويوضح شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ أهمية عرض خبر الواحد على الكتاب والسنة المشهور، فيقول:

في العرض عليهما علم كثير، وحفظ للدين، وأصل البدع والأهواء ظهر بسبب ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة المشهورة، فإن قوما جعلوها أصلا، مع الشبهة في اتصالها برسول الله عليه السلام، وهي لا توجب علم اليقين، وتأولوا عليها القرآن والسنة المشهورة، وجعلوا التبع متبوعا، وجعلوا الأصل ما هو غير متيقن، وفي ذلك ترك العمل بالحجة إلى ما ليس بحجة، وفتح لباب البدع والأهواء، وهما زيف مردود، والسبيل ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلتها، فجعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلا، ثم خرجوا عليهما ما فيه بعض الشبه مما هو

(١) العدة٣/ ٨٩٤.

(٢) كشف الأسرار ٣/ ٩.

مروي بطريق الآحاد، فما وافق منه المشهور قبلوه وإن لم يكن له وجود في الكتاب ولا المشهورة، وأوجبوا العمل به، وما كان مخالفا لهما ردوه[١].

المطلب الثالث: الانقطاع بالغرابة فيما تعم به البلوى[٢]

إذا كان الحديث شاذا ولم يشتهر، وورد في أمر مما تعم به البلوى، ويحتاج الجميع إلى معرفته، فوروده على هذا النحو في هذه الحادثة زيف، وعلة لرده؛ لأن إشاعة الحادثة توجب وروده بحسب الاستفاضة والشهرة؛ فصاحب الشرع مأمور أن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وأمرهم أن يروا وينقلوا عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يحتاجه الناس من بعده، فلو كانت الحادثة مما تعم بها البلوى، ولم ينقل الخبر ويشتهر بين الجميع، عرفنا أنه سهو وغير صحيح، أو منسوخ، ولو كان ثابتا في المتقدمين، لاشتهر أيضا، وما تفرد بنقله واحد، مع حاجة الجميع إلى معرفته[٣].

---

(١) ينظر: أصوله ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٢) المراد بعموم البلوى: ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ووقوعه منهم (التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٥،وتيسير التحري٣/ ١١٤).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة ص١٩٦، الفصول في الأصول ٣/ ١١٤، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٣٥٤،و التبصرة ص ٣١٥، وأصول السرخسي ١/ ٣٦٤،و روضة الناظر١/ ٣٦٩،تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٦٣، و شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٨،و التقرير والتحبير٢/ ٢٩٦، و تسهيل الوصول ص ١٦٣.

وهذا: كما لو طلب أهل بلد الهلال، ولا علة بالسماء ، فلا يقبل خبر الآحاد في رؤيته؛ لأنه لو كان صحيحا، لما اختص برؤيته الواحد دون الكافة.

وأيضا: كما لو قال رجل للإمام بعد الانتهاء من صلاة الجمعة: ما صليت إلا ركعة واحدة، ولم يوافقه غيره صراحة مع كثرة المصلين خلفه، لم يجز له أن يلتفت إلى خبره [1].

قال أبو زيد الدبوسي ـ رحمه الله ـ : " ثم العرض على الحادثة فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاذ كان ذلك زيافة فيه [2]".

وقال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ : " إذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور... الرابع: أن ينفرد الواحد براوية ما يجب على كافة الخلق علمه ، فيدل ذلك على أنه لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل ، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم[3]" .

المطلب الرابع : الانقطاع بإعراض الصحابة والصدر الأول عن الخبر

إذا روى الحديث وأعرض عنه الأئمة من الصدر الأول (الصحابة) ووجد الخلاف بينهم في تلك الحادثة، ولم يحتجوا فيما بينهم بذلك الحديث،رُدَّ هذا

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ١١٥، وأصول السرخسي ١/ ٣٦٨.

(٢) تقويم الأدلة ص ١٩٦.

(٣) الفقيه والمتفقه ١/ ٣٥٤.

الحديث ودل إعراضهم عنه في الاحتجاج به، بأنه باطل ومقطوع معنى[١] .

قال الفناري ـ رحمه الله ـ: " وأما ما أعرض عنه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلأنهم الأصول في نقل الشريعة، فإعراضهم عنه عند اختلافهم إلى الرأي، دليل انقطاعه، فقد عارض إجماعهم على ترك العمل به فيحمل على السهو أوالنسخ[٢] ".

ودليل انقطاعه :

أن هذا الحديث لو كان موجودا في عصرهم ـ رضي الله عنهم ـ لاستندوا إليه واحتجوا به، فهم الأصول في نقل الدين، وهم لم يُتهموا بترك العمل بالدليل والاحتجاج به إذا كان حجة، ولم يشتغلوا بما ليس بحجة، فعنايتهم بالحجج والأدلة أقوى وأشد من عناية غيرهم بها، فإذا تركوا الاحتجاج والعمل به عند وجود وظهور الاختلاف فيما بينهم، دل ذلك دلالة ظاهرة على أنه سهو ممن رواه بعدهم، أو منسوخ.

ولا يكون تركهم للخبر وعدم الاحتجاج به ردا وقطعا معنى إلا إذا بلغهم الخبر ثم لم يحاجُّوا به، لأنه قد لا يحاجُّوا به لعدم بلوغ الخبر لهم وعلمهم به؛ فقد تفرقوا ـ رضي الله عنهم ـ في البلاد بعد وفاة سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٩٩، و قواطع الأدلة ١/ ٣٦٧، و أصول السرخسي ١/ ٣٦٤.

(٢) فصول البدائع ٢/ ٢٦٣.

يكون من سمع هذا الخبر منهم غير حاضر عند اختلافهم، ولم يعلم بهذا الاختلاف حتى يروي لهم هذا الخبر، فلا يرد بذلك إذا ثبتت عدالة رواته [1].

وذهب البعض من الحنفية وغيرهم من الأصوليين وأهل الحديث: إلى أن ترك الصحابة الاحتجاج به عند وجود الخلاف بينهم وعلمهم به، لا يوجب ردّه إذا ثبت الحديث وصح سنده، لأن الخبر الثابت حجة على كل الأمة بما فيهم الصحابي ، فهو محجوج به كغيره، وقد قال الله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [2] وقال سبحانه :﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [3] فقد وردا عامين من غير تخصيص لبعض الأمة، فالكل مأمور بالاقتداء والعمل بالحديث [4].

قال الزركشي : " ولا يضره طعن بعض السلف فيه، خلافا للحنفية [5]".

---

(١) كشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/ ١٨، وينظر: تقويم الأدلة ص ١٩٩، و أصول السرخسي ١/ ٣٦٤، و التوضيح ٢/ ١٨، و تسهيل الوصول ص ١٦٤.

(٢) سورة : الأحزاب، جزء من الآية (٣٦).

(٣) سورة: الحشر، جزء من الآية (٧).

(٤) ينظر: المسودة ص ٢٧٢، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/ ١٨، والبحر المحيط ٦/ ٢٥٦، و فصول البدائع ٢/ ٢٦٣.

(٥) البحر المحيط ٦/ ٢٥٦.

المبحث الثاني : الانقطاع بسبب نقصان في حال الراوي

والمراد به: الانقطاع بسبب القصور والنقصان في ناقل الحديث، وهو النقصان بسبب فوات شرط من شروط الراوي[١]، فإذا فُقد وفات شرط من شروط الراوي المقبول الرواية، لا يثبت الاتصال ويكون الخبر مقطوعا[٢].

قال علاء الدين البخاري ـ رحمه الله ـ: " وأما القسم الآخر ـ بفتح الخاء ـ يعني من الانقطاع الباطن، وهو الانقطاع لقصور ونقصان في الناقل[٣]" .

وقال صدر الشريعة ـ رحمه الله: " والثاني أن يكون الانقطاع بنقصان في الناقل، لأنه لما كان الاتصال بوجود الشرائط التي ذكرناها في الراوي فحيث عدم بعضها لا يثبت الاتصال[٤] ".

والانقطاع بسبب النقصان في حال الراوي، أربعة أنواع:

أحدها: خبر الفاسق.

وثانيها: خبر المستور.

---

(١) شروط الراوي: هي الشروط المتفق على تحققها في الراوي، وهي : الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط، وقد تناولتها بشيء من التفصيل في أول هذا البحث.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٠، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠، و التوضيح ٢/ ١٩.

(٣) كشف الأسرار ٣/ ٢٠.

(٤) التوضيح ٢/ ١٨ ـ ١٩.

وثالثها: خبر الكافر، والصبي العاقل، وخبر المعتوه، والمغفل، والمساهل، وإنما جعلوا الكل نوعا واحدا؛ لاستواء أحكامه.

ورابعها: خبر صاحب الهوى[1] .

وسأتناول حكم خبر كل واحد منهم ، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: خبر الفاسق.

المطلب الثاني: خبر المستور.

المطلب الثالث: خبر الكافر، والصبي العاقل ،والمعتوه، والمغفل، والمساهل.

المطلب الرابع: خبر صاحب الهوى.

المطـــلب الأول : خبر الفاسق[2]

اتفق العلماء على اشتراط تحقق العدالة في الراوي، فلا يقبل خبر الراوي إلا إذا

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٠، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠، و التوضيح ٢/ ١٩، و فصول البدائع ٢/ ٢٦٤، وتسهيل الوصول ص ١٦٣.

(٢) الفاسق : الكاذب. (تفسير الطبري١٠/ ٣٧٦، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣١٢) .

وقيل : الخارج عن طاعة الله، وقيل: المعلن بالذنب، وقيل: من لا يستحي من الله (تفسير القرطبي ١/ ٢٤٦، و ١٦/ ٣١٢).

وقيل الفاسق: من فعل كبيرة أو داوم على صغيرة(البحر الرائق٧/ ٩٢).

وسمي فاسقا؛ لاتساعه فيما حرم الله .

كان عدلا[١].

واشترط العلماء العدالة في الراوي؛ للاستدلال بها على ترجيح صدقه، فمتى عُلمت عدالة الراوي، قُبلت روايته بالاتفاق[٢].

وفقد العدالة وتحقق الفسق، من أسباب انقطاع الخبر عند الحنفية.

قال علاء الدين البخاري ـ رحمه الله ـ: " الانقطاع الباطن، وهو الانقطاع لقصور ونقصان في الناقل فأربعة أنواع: ...وثانيها: خبر الفاسق [٣]" .

ومن ثم: لا يقبل خبر الفاسق عند الحنفية ؛ لانقطاعه معنى، من غير نظر ولا تفصيل لحاله، فخبره مردود عندهم على الإطلاق [٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة أظهرها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [٥].

---

(١) تناولت شرط العدالة في صدر هذا البحث، عند الكلام عن الشروط المتفق على تحققها في الراوي، ومنها العدالة.

(٢) ينظر: دراسات أصولية في السنة النبوية ص ٢١٧.

(٣) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي ٣/ ٢٠.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٧٨، وأصول السرخسي١/ ٣٤٦، ٣٧٠، والبحر المحيط ٦/ ١٥٦، وفصول البدائع٢/ ٢٦٥، والتقرير والتحبير٢/ ٢٤٦، وتيسير التحرير٣/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٥) سورة: الحجرات، جزء من الآية (٦).

فهذا زجر عن الاعتماد على قبول قول الفاسق، وأمرٌ برد خبره، فلا تقبل روايته.

ب ـ الإجماع : حيث اتفق العلماء على أن الفاسق إذا تاب تقبل روايته، إلا من كذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا تقبل روايته أبدا[1].

ب ـ ولأن من لا يخاف الله – سبحانه – خوفًا يزعه عن الكذب، لا تحصل الثقة بقوله[2].

ج ـ ولأنه يمكن معرفة الحديث والوقوف عليه من العدول بالسماع منهم، فلا حاجة للاعتماد على رواية الفاسق.

د ـ ولأن الخبر يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق في الراوي، والفسق يزيل ترجيحه، بل يرجح جانب الكذب، لأن العقل والدين لم يمنعه من ارتكاب المحظور في الدين، فلا يمنعه عن الكذب[3].

وجمهور الأصوليين نظروا إلى حال الفاسق، فإن أقدم على الفسق وهو يعلم فسق نفسه، لا تقبل روايته كما قال الحنفية، واستدلوا بما استدل به الحنفية[4].

---

(١) ينظر: دراسات أصولية في السنة النبوية ص ٢١٤.

(٢) ينظر: العدة٣/ ٩٢٥، واللمع ص ٧٨، والمستصفى ص ١٢٥، وروضة الناظر١/ ٣٣٤، وشرح مختصر الروضة٢/ ١٤٣.

(٣) ينظر:أصول السرخسي١/ ٣٧١ كشف الأسرارعن أصول البزدوي ٣/ ٢٠، فصول البدائع ٢/ ٢٦٥.

(٤) ينظر: المستصفى ص ١٢٥، وروضة الناظر١/ ٣٣٤، والمسودة ص ٢٥٧، والبحر المحيط٦/ ١٥٦.

قال إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ:" فاعلم أن الفسق مهما ظهر اقتضى ذلك رد الرواية إجماعا[١]".

وإن كان لا يرى الكذب ولا يتدين به، وكان فسقه مقطوعا به، فقد اختلفوا في قبول روايته على قولين[٢]:

القول الأول: تقبل روايته، وهو قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وكثير من الأصوليين منهم أبو الحسين البصري، والغزالي، والفخر الرازي.

واستدل هؤلاء: بأن المقتضى لقبول روايته رجحان صدقه على كذبه وهو قائم؛ لأن جهله بما يفسق يجعل صدقه راجحا على كذبه، فهو يرى أن الكذب قبيح كغيره من العدول، والمانع من قبول روايته وهو ترجيح كذبه على صدقه منتف وهو الفسق الذي لا يؤمن معه الجرأة على الكذب، وما دام المقتضى موجودا والمانع منتفيا قبلت روايته.

---

(١) التلخيص ٢/ ٣٥١.

(٢) الفاسق محل الخلاف هو الذي لا يرى الكذب ولا يتدين به، وكان فسقه مقطوعا به.

لأن الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلوا: إما أن يكون فسقه مظنونا أو مقطوعا به، فإن كان فسقه مظنونا، كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته، وإن كان فسقه مقطوعا به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، أو لا، فإن كان يرى ذلك. فلا خلاف يعلم في رد روايته، وإن كان لا يرى ذلك وهو ما نحن بصدده، ففيه الخلاف المذكور.

(الإحكام للآمدي ٢/ ٨٣، وينظر: المحصول ٤/ ٣٩٩-٤٠٠، نهاية الوصول للهندي ٧/ ٢٨٨١، الإبهاج ٢/ ٣١٨).

وأيضا: إن الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ قبلوا أخبار قتلة سيدنا عثمان، وأخبار الخوارج من غير نكير.

القول الثاني: لا تقبل روايته، وهو قول القاضي الباقلاني والجبائيين، واختاره الآمدي.

واستدل هؤلاء: بقوله تعالى:﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا**﴾ ففيه أمرٌ برد خبر الفاسق، وهذا فاسق قطعا، والكلام في الفسق المقطوع به، فكان مندرجا تحت الآية، فلا تقبل روايته، بخلاف المظنون فسقه، فليس بفاسق قطعا، فلا يندرج تحت الآية.

وأيضا: يزاد عليه الجهل بفسقه، وتلك صفة قبيحة عير صفة الفسق فالمانع من القبول أقوى، فكان أولى برد روايته[1].

- وأرى أن الراجح : قول الحنفية ، وهو رد خبر الفاسق، وعدم قبوله مطلقا من غير تفصيل لحال فسقه، وأن الفسق سبب من أسباب انقطاع الخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه ـ وذلك احتياطا؛ لأنه حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

---

(١) ينظر هذا القول وأدلته في: المعتمد ٢/ ١٣٤، واللمع صـ٧٧، والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٣٥١، وروضة الناظر ١/ ٣٣٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٣، و نفائس الأصول في شرح المحصول ٧/ ٢٩٥٥، وشرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٢، والإبهاج ٢/ ٣١٨، والبحر المحيط ٦/ ١٥٨.

المطلب الثاني: خبر المستور

مستور الحال : من جهل حاله، ولم يعرف عدالته ولا فسقه.

وخبر مستور الحال عند الحنفية مردود فلا يقبل، كخبر الفاسق.

وعدم العلم بعدالة الراوي عندهم، سبب من أسباب انقطاع الحديث معنى[١]

قال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ : خبر مستور الحال كخبر الفاسق، وهو الأولى والصحيح، وخاصة في زماننا ، فإن الغالب في أهل هذا الزمان هو الفسق، فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته [٢].

وقال ابن أمير الحاج ـ رحمه الله ـ: " ومثله أي الفاسق المستور وهو من لم تعرف عدالته ولا فسقه (في الصحيح) فلا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته [٣]"

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٠، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠، و التوضيح ٢/ ١٩، والتلويح على التوضيح ٢/ ٢٠، و فصول البدائع ٢/ ٢٦٥، و التقرير والتحبير ٢/ ٢٤٧، و تيسير التحرير ٣/ ٤٨، وتسهيل الوصول ص ١٥٠.

* وما نسب إلى الحنفية في غير كتبهم من قولهم قبول رواية مجهول الحال، فيه نظر، لأن الثابت عنهم والراجح عندهم: عدم قبول روايته، ولم يخالف في ذلك إلا إمام المذهب ـ عليه من الله الرحمة والرضوان ـ فهو عنده بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهرا ، وذلك في الصدر الأول فقط.

قال ابن النجار: "ونقل البرماوي عن صاحب البديع وغيره من الحنفية، أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام، حيث الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم، فلابد من التزكية لغلبة الفسق" (شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٣، و ينظر: المراجع السابقة).

(٢) أصول السرخسي١/ ٣٧٠ بتصرف .

(٣) التقرير والتحبير ٢/ ٢٤٧.

وما ذهب إليه جمهور الحنفية من عدم قبول رواية مستور الحال، وأنه لابد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة استقامة سيرته ودينه، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له.

هو مذهب الأكثر من الفقهاء والأصوليين، منهم الإمام الشافعي، والمالكية والإمام أحمد بن حنبل في رواية[1]، وهو القول الأول في المسألة.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أ ـ قبول خبر الواحد سنده الإجماع، حيث أجمعوا على قبول خبر العدل، ورفض خبر الفاسق، ومجهول الحال ليس عدلا، ولا في معنى العدل حتى تحصل الثقة بخبره، فلابد من تحقق العدالة المرجحة لجانب صدقه[2].

ب ـ عدم الفسق ووجود العدالة وتحققها شرط في قبول رواية الراوي، فاعتبر فيه الخبرة الباطنة؛ للمبالغة؛ دفعا للضرر، وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده ظاهرا[3].

ج ـ رواية الحديث فيها معنى الإلزام، فلابد أن تعتمد على دليل ملزم، وهو

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلي ٣/ ٩٣٦، واللمع ص٧٨، المستصفى ص ١٢٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٢١، والمحصول ٤/ ٤٠٢، روضة الناظر ١/ ٣٣٤، الإحكام للآمدي (٢/ ٧٨،و نهاية الوصول للهندي ٧/ ٢٨٨٦، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١١-٤١٢.

(٢) ينظر: روضة الناظر١/ ٣٣٧، والتلويح٢/ ٢٠.

(٣) ينظر: المحصول٤/ ٤٠٤، والإحكام للآمدي٢/ ٧٨ ـ ٧٩، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٢٠، وفصول البدائع٢/ ٢٦٥.

العدالة، وهي لا تظهر إلا بالفحص عن حال الراوي، ولا تعتبر بظاهره[١].

د ـ رد الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ أخبار مجهول الحال في نظرهم، من غير إنكار، ومن ذلك:

- أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ رد خبر فاطمة بنت قيس في أن المطلقة ليس لها نفقة ولا سكنى[٢].
- ورد سيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ خبر معقل بن سنان الأشجعي في خبر المفوضة؛ لأنه مجهول عنده[٣]، واشتهر ذلك بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من غير إنكار من أحدهم ، فدل ذلك على أن مجهول الحال لا يقبل خبره [٤].

القول الثاني: تقبل رواية مجهول الحال؛ ويكتفي في قبول روايته بالإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا.

وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد- رحمهما الله-.

واستدلوا: بأن الأصل في حال المسلم العدالة وعدم الفسق ؛ لما رواه عمرو بن

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٠، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٢١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق افي مصنفه ٧/ ٢٤، و الدارمي في سننه ٣/ ١٤٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٧/ ٤٠٣ رقم (١٤٤٢٤).

(٤) ينظر: المستصفى ص ١٢٦، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٧٩، والمحصول٤/ ٤٠٥، والإحكام للآمدي٢/ ٧٩.

شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -ﷺ-: " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية"، وبمثله قال سيدنا عمر -رضي الله عنه-، وهذا تعديل من الشرع، وهو أولى من تعديل المزكى، ولأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل شهادة الأعرابي على رؤية الهلال، ولم يعلم عنه سوى الإسلام؛ لأنه لم يظهر منه غيره، فإذا جاز ذلك في الشهادة، فقبول روايته أولى؛ و الصحابة أيضا: كانوا يقبلون رواية الأعراب والعبيد والنساء؛ لأنهم لم يعرفوا عنهم الفسق.

القول الثالث: التوقف، في قبول روايته إلى أن يستبان حاله، وهو قول إمام الحرمين[1]-رحمه الله- إلا أن هذا القول لم يذكره أكثر الأصوليين.

قال رحمه الله: "والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته[2]".

وأميل: إلى ما ذهب إليه إمام الحرمين، وهو التوقف حتى يظهر حاله؛ احتياطا، فإن كان عدلا، قبلت روايته، وإلا فلا.

---

(١) ينظر: ينظر: البرهان ١/ ٢٣٥، والبحر المحيط ٦/ ١٦٠ـ١٦١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/ ٩٩٦ ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي ٤/ ١٩٠٢، ودراسات أصولية في السنة النبوية ص٢٣٩.

(٢) ينظر: البرهان ١/ ٣٢٥.

المطلب الثالث : خبر الكافر، والصبي العاقل، والمعتوه، والمغفل، والمساهل

جعل علماء الحنفية هؤلاء نوعا واحدا من الانقطاع الباطن الحاصل بسبب نقصان في حال الراوي؛ لاستواء أحكامه[١].

خبر الكافر:

خبر الكافر وروايته لا يعتد بها، فهي غير مقبولة بالاتفاق؛ لأن خبره في أمور الدين غير معتمد، فقبول الرواية منصب شريف، ومكرمة رفيعة، والكافر غير أهل لها.

فلو روى حديثا لا يكون حجة، لتحقق التهمة في خبره، لأنه ساع في هدم الدين، فلا يؤتمن على خبر يتعلق بأمر من أمور الدين، لإدخالهم فيه ما ليس منه[٢].

خبر الصبي العاقل[٣]:

خبر الصبي العاقل من أنواع الانقطاع الباطن عند الحنفية، وخبره في الصحيح عندهم، غير مقبول[٤].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠.

(٢) ينظر: المعتمد٢/ ١٣٥، وأصول السرخسي١/ ٣٧١، والواضح٤/ ٣٨١، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٢٠، والإبهاج٢/ ٣١٣، ونهاية السول ص ٢٦٨، والبحر المحيط٦/ ١٤٢، فصول البدائع٢/ ٢٦٥، والتقرير والتحبير٢/ ٢٤٦، وتيسير التحرير٣/ ٤٧، وتسهيل الوصول ص ١٤٨.

(٣) الصبي العاقل: هو الذي يقدر على الضبط والمعرفة، كالصبي المميز والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير.(الإحكام للآمدي ٢/ ٧١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي١/ ٣٧٢، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٢ـ ٢٣ التوضيح ٢/ ١٩، ووفصول البدائع٢/ ٢٦٤.

وما ذهب إليه الحنفية من عدم قبول خبره، هو مذهب جمهور العلماء، وهو القول الأول في المسألة[1].

واستدلوا: بأنه ليس من أهل الشهادة، و ليس له ولاية ملزمة على نفسه، وثبوت الولاية على الغير فرع للولاية الثابتة على النفس، لأن ولاية الإنسان على نفسه هي الأصل، ثم تتعدى إلى الغير، فالولاية قدرة، ومن لا يقدر في نفسه لا يمكن أن يثبتها لغيره، والصبي ليس له ولاية ملزمة على نفسه بالإجماع، فولايته مجوزة لتصرفه إذا انضم إليه رأي وليه، فيكون ملزما، ولو كان ملزما ابتداء ما احتاج إلى رأي وليه.

ولأنه لا وازع عنده حتى يحذر الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله، والفاسق عنده وازع من دين وعقل، ومع ذلك لم يقبل خبره، فالصبي أولى.

ولأن بعض الصحابة تحملوا الأخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصغر، وأدوها في كبرهم دون صغرهم، فلو كانت رواية الصغير مقبولة، لنقلوها في الصغر كما نقلوها في الكبر[2].

---

(١) ينظر: ينظر: العدة ٣/ ٩٤٩، والمستصفي ص١٢٤،والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٠٦، المحصول ٤/ ٣٩٤، وروضة الناظر ١/ ٣٣٢، الإحكام للآمدي ٢/ ٧١،و كشف الأسرار للنسفي٢/ ٣٩، نهاية الوصول للهندي ٧/ ٨٦٩، والمختصر في علم الأثر لمحمد الكافيجي ص ـ١٥٥، ط/ مكتبة الرشد، فتح المغيث ص٢/ ٧.

(٢) ينظرهذه الأدلة وغيرها في : العدة ٣/ ٩٤٩، و المستصفى ص١٢٤، و المحصول للرازي ٤/ ٣٩٤، و روضة الناظر ١/ ٣٣٢، ونهاية الوصول للهندي ٧/ ٢٨٩٦ ـ ٢٨٧٠، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/ ٢٣، و فصول البدائع٢/ ٢٦٤.

القول الثاني: تقبل روايته، وهو قول بعض العلماء، ورواية عن الإمام أحمد[١].

واستدل هؤلاء: بأن قوله مقبول في إخباره عن طهارة نفسه، فجاز الاقتداء به في الصلاة، اعتماد على أنه متطهر، فدل ذلك على قبول خبره[٢].

وأجيب عنه: بأن التحفظ والاحتياط أشد في الرواية من الاقتداء به في الصلاة؛ ولذا يصح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته، بخلاف روايته فلا تقبل وإن ظن صدقه [٣].

واستدلوا أيضا: بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قبلوا خبر سيدنا عبد الله بن عمر حين أتاهم في قباء ، وأخبرهم بتحويل القبلة، فاستداروا، وكان حينئذ صغيرا، حيث عرض نفسه على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم بدر وهو ابن أربع عشرة سنة، فرده صلى الله عليه وسلم ، وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين، فقبلوا خبره ولم ينكر عليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبوله[٤].

---

(١) ينظر: المنخول ص٣٤٧، ونهاية السول ص ٢٦٧،و البحر المحيط ٦/ ١٤٠،و شرح الكوكب الساطع ٢/ ٧٢،وغاية الوصول للأنصاري ص ١٠٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٠،و تيسير التحرير ٣/ ٤١، ، سلم الوصول للشيخ المطيعي ٣/ ٧٣٤-٧٣٥،و دراسات أصولية في السنة النبوية ص ٢٠٦، المختصر في علم الأثر ص ١٥٥، و فتح المغيث ٢/ ٧.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٧١، نهاية السول ص ٢٦٧.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٧٢ ، و والإبهاج٢/ ٣١٢.

(٤) الخبر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة" (صحيح البخاري، كتاب: الصلاة باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة ١/ ٩٨ ح (٤٠٣).

وأجيب عنه: بأن سيدنا أنس بن مالك أتاهم أيضا، وتحولوا معتمدين على خبره وكان بالغا، وكان سيدنا ابن عمر أيضا بالغا، ورده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم بدر لضعف جسده، لا لصغره[1].

الراجح: أرى أن الراجح قول جمهور العلماء، وهو عدم قبول خبر الصبي العاقل؛ احتياطا وحفاظا وصونا لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

خبر المعتوه:

المعتوه: ناقص العقل الذي اختل كلامه، فيشبه كلامه وأفعاله تارة بكلام المجانين وأفعالهم، وتارة بكلام العقلاء وأفعالهم، فهو ضعيف العقل ناقصه[2].

فلا تقبل روايته؛ لنفصان عقله، ونقصان العقل بالعته فوق نقصانه بالصبا، فقد يكون الصبي أعقل من البالغ، أما المعتوه فليس كذلك، فكان خبره بالرد أولى من خبر الصبي[3].

---

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في : أصول السرخسي١/ ٣٧٣، و كشف الأسرارعن أصول البزدوي ٣/ ٢٢ـ ٢٣،وفصول البدائع٢/ ٢٦٤.

* توجد حالة أخري متعلقة بخبر الصبي، وهى: ما إذا تحمل الصبي المميز الحديث قبل البلوغ وأداه بعد البلوغ، إلا أنها خارجة عن محل البحث، فاكتفيتُ بما ذكرتُ؛ تجنبا الإطالة.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ص ٤٣٣، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٣٩٦.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٢، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي٢/ ٣٩٦، ٣/ ٢٠، و فصول البدائع ٢/ ٢٦٤.

وذكر الفناري ـ رحمه الله ـ قولا آخر، وهو أن خبر المعتوه كخبر العاقل، فيقبل خبره[١].

خبر المغفل:

المغفل: اسم مفعول من التغفيل، وهو من يغلبه النسيان، فلا يضبط ما يسمع، أو هو: من يظهر على طبعه الغفلة والنسيان في سائر الأحوال[٢].

أما بالنسبة لخبره وروايته:

إن كان أغلب أحواله وأكثرها التيقظ وعدم النسيان: فهو كمن لا غفلة له، فتقبل روايته؛ لأن يسير الغفلة قلما يخلو العدل عن مثله، إلا من عصمه الله تعالى[٣].

أما المغفل شديد الغفلة وقويها، ويظهر ذلك في أغلب أموره (وهو المراد هنا): فهو كالصبي والمعتوه، لا يقبل خبره ولا يكون حجة؛ لأن ما يلزم من النقصان في الإنسان بطريق العادة، يكون كالثابت بأصل الخلقة، لأن السهو والغلط في الرواية يترجح باعتبارهما جميعا، كما يترجح جانب كذب الراوي باعتبار فسقه[٤].

---

(١) ينظر: فصول البدائع ٢/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٧٦، التقرير والتحبير٢/ ٢٤٧.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٣، و وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠، و فصول البدائع ٢/ ٢٦٤، والتقرير والتحبير٢/ ٢٤٧، وتيسير التحرير٣/ ٤٨.

خبر المساهل:

المساهل: هو المجازف في الأمور، ولا يبالي من الغلط والسهو، ولا يشغل نفسه بالتدارك بعد العلم به، وقيل هو: الذي لا يحتاط، ولا يصرف اهتمامه إلى أمور الدين.

وهو كالمغفل، إذا ظهر ذلك في أغلب أموره، فلا يقبل خبره ولا يكون حجة؛ لأن السهو والغلط يترجح بقلة المبالاة كما يترجح الكذب باعتبار الفسق والكفر[1].

المطلب الرابع : خبر صاحب الهوى

صاحب الهوى: هو من يميل إلى الشهوات والملذات من غير داعية الشرع، المخطئ في الأصول، المعاند في بيان الحق، ليدعو إلى هواه بخلاف اليقين[2]، والمراد المبتدعون المائلون إلى ما يهْوُونه في أمر الدين[3].

وخبر صاحب الهوى من الانقطاع الباطن عند الحنفية، فلا يقبل خبره عندهم على الإطلاق [4].

---

(١) ينظر المساهل وخبره في: أصول السرخسي ١/ ٣٧٣، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٢٥، التوضيح ٢/ ١٩، وفصول البدائع ٢/ ٢٦٤، والتقرير ٢/ ٢٤٧، وتيسير التحرير ٣/ ٤٨.

(٢) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/ ٢٥،التلويح٢/ ٢٠.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٢٤١، تيسير التحرير ٣/ ٤٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٤، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠، و التوضيح ٢/ ١٩، فصول البدائع ٢/ ٢٦٥، و التقرير والتحبير٢/ ٢٤١،وتيسير التحرير٣/ ٤٣ .

قال شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ: " لا تعتمد روايته ولا تجعل حجة في باب الدين[١]".

وما ذهب إليه الحنفية من عدم قبول روايته على الإطلاق، هو ما ذهب إليه أكثر العلماء، كما قال الآمدي عنه (عن الكافر المنتمي إلى الإسلام) : " فمذهب أكثر أصحابنا، كالقاضي أبي بكر والغزالي والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، أنه مردود الرواية[٢]".

وهناك من الأصوليين من فصلوا القول في حكم روايته، فقالوا:

لو علمنا أنه يجوِّز الكذب لنصرة مذهبه، أو مذهب غيره، لم تقبل روايته، وقد حكى البعض (كصفي الدين الهندي) الإجماع على هذا.

وإذا لم يعلم أنه يجوز الكذب ، فقد اختلفوا في قبول روايته، على قولين:

القول الأول: لا تقبل روايته، وهو قول أكثر العلماء، منهم القاضي الباقلاني، والإمام والغزالي، والقاضي عبد الجبار، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم.

واستدل هؤلاء: بقوله تعالى:

﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ** ﴾[٣] .

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: الإحكام ٢/ ٧٣.

(٣) سورة: الحجرات، جزء من الآية (٦).

فقد أمر الله تعالى بالتثبت عند خبر الفاسق، والكفر من أعلى مراتب الفسق، فالكافر داخل تحت هذه الآية، فقد رتب عدم قبول الخبر ورده، على كون الآتي به فاسقا مطلقا، وهو علة الرد، وهو متحقق هنا، فلا يقبل خبره.

وأيضا: بالقياس على الكافر الذي ليس من أهل القبلة، فقد أجمع المسلمون على عدم قبول روايته، فيقاس هذا عليه؛ لأن في قبول روايته تنفيذا لقوله على المسلمين، وهذا منصب عظيم، والكفر يقتضي الإذلال والإنكال، وبينهما منافاة

القول الثاني: تقبل روايته، وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري، والفخر الرازي والبيضاوي.

واستدل هؤلاء: بأن ظن صدقه موجود وقائم، وهو المقتضي لقبول روايته؛ فاعتقاده حرمة الكذب زاجر له عن الإقدام عليه، والمعارض لقبول روايته وهو كفر من ليس من أهل القبلة غير موجود فيه، فتقبل روايته.

وأجيب عنه: بأن المقتضي لقبول خبره غير موجود، وهو ظن صدقه مع الإسلام، وهو منتف في حقه.

وأميل: إلى عدم قبول روايته، وهو مذهب أصحاب القول الأول؛ فتكفير أهل السنة له دليل على أنه لا يتورع عن الكذب، فمن كان هذا حاله فكيف تقبل روايته.

المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية للانقطاع الباطن

سأقوم في هذا المبحث ـ إن شاء الله ـ بالتطبيق للانقطاع الباطن عند الحنفية، وذلك ببعض المسائل الفقهية التي قام الخصم بالاستدلال فيها ببعض أخبار الآحاد والتي قام الحنفية بردها؛ لانقطاعها باطنا.

وسوف أتناول أربع مسائل فقط؛ وذلك للتوضيح لا الحصر[1]**، وهي:**

نقض الوضوء بمس الذكر .

الجهر بالتسمية في الصلاة .

الزكاة في مال الصبي .

القضاء بالشاهد واليمين .

وسأتناول كل مسألة على حدة، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى : نقض الوضوء بمس الذكر

صورة المسألة: إذا توضأ إنسان، ثم مس ذكره بيده، هل يعد ناقضا للوضوء أم لا ؟

خبر الواحد الوارد فيها، والذي تمسك به الخصم:

عن بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) توجد مسائل أخرى رأيت أن المقام لا يتسع لذكرها وتفصيل القول فيها؛ خشية الإطالة وضيق المقام، ومراعاة لحجم البحث.

" إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ[1].

تمسك بهذا الحديث الوارد في المسألة: جمهور العلماء: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في رواية[4].

وقالوا : إن مس الذكر ناقض للوضوء، ويدل على وجوب الوضوء، لا على ندبه[5]، سواء مس فرج نفسه، أو غيره، إذا مسه من غير حائل. ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره، وممن ذهب إلى ذلك: سيدنا عمر، وابن عباس،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة وسننها ـ باب: الوضوء من مس الذكر ١/ ١٦١ ح (٤٧٩) وأبو داود في سننه ، كتاب: الطهارة ـ باب: الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦ ح(١٨١) والترمذي في سننه، أبواب: الطهارة ـ باب: الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٩ ح (٨٢) بلفظ : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب: الطهارة ـ باب: الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره ١/ ١٣٧ ح (١٥٩)، والدارقطني في سننه ، كتاب: الطهارة ـ باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/ ٢٦٧ ح (٥٢٩).

(٢) ينظر: : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٤٨، و المعونة على مذهب عالم المدينة ص ١٥٦، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٢٣، و منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ١١٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٨٩ـ ١٩٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ١٢٨، الوسيط في المذهب ١/ ٣١٨،والمجموع ٢/ ٣٤،ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ .١١٩.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٨٧، و المغني لابن قدامة ١/ ١٣١، والعدة شرح العمدة ص ٤٢، و شرح منتهى الإرادات ١/ ٧١.

(٥) كما قال الشوكاني (نيل الأوطار١/ ٢٥٢).

وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو هريرة[١].

واستدلوا أيضا: بأن لمس الذكر يستجلب الإنزال، فوجب أن ينقض الوضوء كالتقاء الختانين.

ولأنه لمس يرتبط به خروج خارج في الغالب، فوجب أن ينقض الطهارة كاللمس مع الانتشار[٢].

ردُّ الحنفية لهذا الخبر وبيان انقطاعه:

رد علماء الحنفية هذا الخبر الذي تمسك به الجمهور؛ لانقطاعه، وبينوا أنه منقطع من وجهين:

الوجه الأول: الانقطاع لمخالفته كتاب الله تعالى.

وبيان ذلك: قالوا هذا الحديث فيه انقطاع باطن؛ لأنه مخالف لكتاب الله تعالى، فإذا ورد خبر الواحد مخالفا لكتاب الله تعالى، يجب رده ويكون منقطعا معنى[٣].

قال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ : " .... فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهرا على الزيافة فيه؛ ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنه مخالف

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي١/ ٦٥، وفيض القدير للمناوي ٦/ ٢٢٨، وسبل السلام للصنعاني١/ ٩٦ ـ ٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير١/ ١٩٣.

(٣) ينظر: أصول الشاشي ص ٢٨٠، و تقويم الأدلة ص ١٩٧، و فصول البدائع ٢/ ٢٦٢.

للكتاب [1]"

وقال علاء الدين البخاري ـ رحمه الله ـ : " مثال الانقطاع بمخالفة الكتاب حديث مس الذكر فإنه مخالف للكتاب[2]".

وجه مخالفته لكتاب الله تعالى: أن الاستنجاء بالماء مشروع بالكتاب العزيز، قال تعالى في أهل قباء : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [3]، فلما نزلت مشى إليهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مسجد قباء، فإذا الأنصار جالسون، فقال: يا معشر الأنصار قد أثنى الله عليكم، فما تصنعون عند وضوئكم وفي الغائط؟ فقالوا: نستنجي بالماء، فتلا الآية[4].

فكانوا يستنجون ويغسلون بالماء، فلذا مدحهم الله وسمى فعلهم هذا تطهيرا، ولابد في الاستنجاء من مس الذكر حال غسله بالماء، فالحديث الذي يجعل مسه حدثا كالبول، يكون مخالفا لما في القرآن الكريم، ولو كان مس الذكر حدثا لكان

(١) أصول السرخسي ١/ ٣٦٥.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ١١.

(٣)سورة: التوبة ، جزء من الآية (١٠٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٤/ ٣٦٨، وتفسير القرطبي٨/ ٢٦٠، تفسير ابن كثير٤/ ١٧٨، والتحرير والتنوير١١/ ٣٣.

تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق[١].

الوجه الثاني : الانقطاع بالغرابة فيما تعم به البلوى.

وبيان ذلك: أن الحديث إذا كان شاذا ولم يشتهر، وورد في أمر مما تعم به البلوى، ويحتاج الجميع إلى معرفته، فوروده على هذا النحو في هذه الحادثة زيف، وعلة لرده، فحين لم يشتهر، دل ذلك على أنه غير ثابت ، إما سهولا، أو أنه منسوخ، وعليه يكون الحديث مقطوعا معنى، فلا يقبل ويجب رده [٢].

وحديث بسرة ـ حديث المسألة ـ من هذا النحو، لأن بسرة تفردت بروايته مع عمومه لسائر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكثرة حاجتهم إلى معرفته، فهو حديث شاذ لانفرادها به، فدل ذلك على عدم ثبوته وزيافته وانقطاعه، وتخصيص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعليمه لها هذا الحكم مع عدم حاجتها إليه ،دون أن يعلم سائر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حكمه مع شديد حاجتهم إليه، شبه محال؛ لأنه يحتاج

(١) ينظر: أصول الشاشي ص ٢٨٠، و تقويم الأدلة ص ١٩٧، أصول السرخسي ١/ ٣٦٥ كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ص١٩٦، الفصول في الأصول ٣/ ١١٤، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٣٥٤،و التبصرة ص ٣١٥، وأصول السرخسي ١/ ٣٦٤،و روضة الناظر١/ ٣٦٩،تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٦٣، و شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٨،و التقرير والتحبير٢/ ٢٩٦، و تسهيل الوصول ص ١٦٣.

إلى معرفته الخاص و العام، ومن ثم لم يعمل به الحنفية[1].

قال ابن نجيم : " ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه[2]".

وعليه: لا ينتقض الوضوء بمس الذكر عند الحنفية لسببين: لمخالفة هذا الخبر (خبر المسألة) لكتاب الله تعالى، ولأنه شاذ فيما تعم به البلوى[3].

وما ذهب إليه الحنفية، هو رواية عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ، وقال به من الصحابة: سيدنا علي، وعمار بن ياسر، وأبو الدرداء، وسيدنا حذيفة، ومن التابعين: ابن المسيب، والحسن البصري، وذهب إليه الثوري[4] ـ رضي الله عن الجميع.

وأميل: إلى ما ذهب إليه الحنفية من عدم نقض الوضوء بمس الذكر، ما لم يترتب على اللمس شيء من تحريك أو إنزال؛ مراعاة للتخفيف، وهو مقصد عظيم.

---

(١) ينظر: قواطع ١/ ٣٥٥، و أصول السرخسي ١/ ٣٦٨، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ١٨، وفصول البدائع ٢/ ٢٦٣، والتقرير والتحبير٢/ ٢٩٦، وتيسير التحرير ٣/ ١١٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/ ٤٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠، و الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠، و اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٢١، و تبيين الحقائق١/ ١٢.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٨٧، و المغني لابن قدامة ١/ ١٣١، والعدة شرح العمدة ص ٤٢، وفيض القدير٦/ ٢٢٨، سبل السلام ١/ ٩٦، نيل الأوطار١/ ٢٥٠

المسألة الثانية : الجهر بالتسمية في الصلاة

صورة المسألة: إذا صلى الإنسان الصلاة الجهرية، هل يسمي (يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) جهرا في أول الفاتحة وفي أول السورة، أم لا ؟

خبر الواحد الوارد فيها، والذي تمسك به الخصم:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [(١)]".

تمسك بهذا الحديث الوارد في المسألة: السادة الشافعية ـ رضي الله عنهم أجمعين.

وقالوا: يجهر المصلي فيما يجهر فيه من الصلاة، ببسم الله الرحمن الرحيم، في أول الفاتحة، وفي أول السورة[(٢)].

وهذا القول مروي عن سيدنا عبد الله بن عمر، وابن عباس، وعطاء ومجاهد، وطاووس، وسعيد بن جبير وغيرهم[(٣)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب: الطهارة ـ باب: ومن كتاب الإمامة، وصلاة الجماعة ١/ ٣٢٦ ح (٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب صفة الصلاة ـ باب: افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٢/ ٦٩ ح (٢٣٩٨)، قال عنه ابن حجر: " في إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف " (التلخيص الحبير ١/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٢/ ١٤٩، والتنبية ص ٣٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٨٥، و المجموع ٣/ ٣٤١، نيل الأوطار٢/ ٢٣٣، وتحفة الأحوذي٢/ ٥١.

(٣) ينظر: ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٨٥.

ردُّ الحنفية لهذا الخبر وبيان انقطاعه:

رد علماء الحنفية هذا الخبر الذي تمسك به الشافعية؛ لانقطاعه، وبينوا أنه منقطع انقطاعا باطنا.

ووجه ذلك: أنه انقطاع بالغرابة فيما تعم به البلوى .

وبيانه: أن خبر الواحد إذا لم يشتهر، وكان واردا في أمر أو حادثة تعم بها البلوى، وتحتاج الكافة إلى بيانه ومعرفته؛ دل وروده على هذا النحو أنه منقطع وزيف، وعلة لرده وعدم قبوله، وأنه ليس ثابتا، إما سهوا وإما أنه منسوخ، ومن ثم يكون مقطوعا معنى، فيجب رده[1].

قال صدر الشريعة: " وأما بكونه شاذا في البلوى العام، كحديث الجهر بالتسمية فإنه لو كان فخفاؤه في مثل هذه الحادثة مما يحيله العقل[2]".

وقال البابرتي ـ رحمه الله : " خبر الجهر بالتسمية أيضا مما تعم به البلوى [3]".

---

(١) ينظر: : تقويم الأدلة ص١٩٦، الفصول في الأصول ٣/ ١١٤، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٣٥٤،و التبصرة ص ٣١٥، وأصول السرخسي ١/ ٣٦٤،و روضة الناظر١/ ٣٦٩،تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٦٣، و شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٨،و التقرير والتحبير٢/ ٢٩٦، و تسهيل الوصول ص ١٦٣.

(٢) التوضيح ٢/ ١٧.

(٣) العناية شرح الهداية ١/ ٢٩٢.

وعلى ذلك : فلا يجهر المصلي بالتسمية عندهم[١].

وما ذهب إليه الحنفية هو مذهب الحنابلة أيضا[٢].

وهو الثابت عن سيدنا أبي بكر، وعمر وعثمان ، وابن مسعود، وابن الزبير، والأوزاعي والثوري ، وابن المبارك[٣].

و ذهب المالكية إلى عد م قراءتها مطلقا لا سرا ولا جهرا[٤].

قال القاضي عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: " والمختار له بعد تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أم القرآن من غير أن يفصل بينهما بتسبيح أو توجيه أو قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سراً أو جهراً أو استعاذة لا عند قراءة أم القرآن ولا في السورة [٥]".

وأرى : أن الأمر في ذلك واسع ولا حرج في أحدهما، وإن كان الجهر أولى؛ خروجا من الخلاف.

المسألة الثالثة : الزكاة في مال الصبي

صورة المسألة: إذا وُجِد للصبي مال بلغ نصابا وحال عليه الحول، هل تجب

(١) ينظر: العناية ١/ ٢٩١، والبناية ٢/ ٢٠٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٤٥،والمغني (١/ ٣٤٥العدة شرح العمدة ص: ٧٧.

(٣) ينظر: العناية١/ ٢٩١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/ ٢٢٥، والمغني١/ ٣٤٥، وشرح منتهى الإرادات١/ ١٨٨.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ١٦٢، والتلقين ١/ ٤٤، وبداية المجتهد ١/ ١٣٢.

(٥) التلقين ١/ ٤٤.

الزكاة في هذا المال أو لا ؟

خبر الواحد الوارد فيها، والذي تمسك بله الخصم: عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ[1] ".

وأخرجه الدارقطني بلفظ آخر، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ[2]".

والمراد بالصدقة في الرواية الأولى: الزكاة[3].

فتمسك بهذا الحديث الوارد في المسألة: جمهور العلماء، المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) أخرجه للبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الزكاة ـ باب : باب من تجب عليه الصدقة ٤/ ١٧٩ح (٧٣٣٨) وقال : هذا مرسل، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة ـ باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٣ / ٥ ح (١٩٧١) قال ابن الملقن: هذا من طريق مندل ،ومنْدَل هَذَا لَيْسَ بِقَوي (ينظر البدر المنير ٥/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٨٨.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١٣٦، و المجموع ٥/ ٣٢٩.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٤٦٥، و الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٦٧٢.

وقالوا: بوجوب الزكاة في مال الصبي، ويجب على الولي إخراجها من ماله[١].

فحق الزكاة متعلق بماله، فماله إذا ترك من غير متاجرة فيه أذهبته واستهلكته الصدقة ، وذلك بإخراج الصدقة منه، ولا تخرج الصدقة من ماله إلا إذا كانت واجبة، فدل ذلك على أن المراد بالصدقة في ماله الزكاة[٢].

وهذا القول مروي عن سيدنا عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وابن أبي ليلى، ومجاهد، وربيعة، والعنبري، وابن عيينة وغيرهم[٣].

واستدلوا أيضا: بأنه مسلم حر تجب الزكاة في ماله.

واستدلوا أيضا بالقياس: بأن كل من وجب عليه العشر في زرعه، تجب الزكاة في أمواله، كالبالغ العاقل[٤].

ردُّ الحنفية لهذا الخبر وبيان انقطاعه: رد علماء الحنفية هذا الخبر الذي تمسك به

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٨٨، و بداية المجتهد ٢/ ٥، و البيان في مذهب الإمام الشافعي٣/ ١٣٥، والمجموع ٥/ ٣٢٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٣٠، والمغني ٢/ ٤٦٥، والشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٦٧٢، وكشاف القناع ٢/ ١٦٩.

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٢/ ١٩.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١٣٦،والمغني ٢/ ٤٦٥،وكشاف القناع ٢/ ١٦٩.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ١٣٦، و المجموع ٥/ ٣٢٩، و المغني ٢/ ٤٦٥.

الجمهور؛ لانقطاعه، وبينوا أنه منقطع انقطاعا باطنا.

ووجه ذلك: أنه انقطاع باطن لإعراض الأئمة من الصدر الأول من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ عن الاحتجاج به[1] .

وبيانه: إذا كانت هناك حادثة، وجرى الخلاف فيها بين الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ويوجد فيها خبر بحكمها ، ولم يحتج به الصحابة، كاختلافهم في وجوب الزكاة في مال الصبي ـ هذه المسألة ـ فإعراضهم عن الاحتجاج به دليل على زيافته، وأنه مقطوع معنى، فلا يحتج به ويجب رده [2] .

قال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ: " ... وكذلك ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة، فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلا فعرفنا أنه غير ثابت إذ لو كان ثابتا لاشتهر فيهم وجرت المحاجة به بعد تحقق الحاجة إليه بظهور الاختلاف [3]".

وقال عنه علاء الدين البخاري ـ رحمه الله ـ: " هذا خبر مزيف[4]" .

وهذا الحديث منقطع انقطاعا باطنا؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم الأصول

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٩٩، و قواطع الأدلة ١/ ٣٦٧، و أصول السرخسي ١/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: أصول السرخسي٣/ ٣٦٩، و قواطع الأدلة ١/ ٣٦٨، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١١٩.

(٣) أصول السرخسي ١/ ٣٦٩.

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٤٢.

في نقل الدين، فلا يتهمون بالكتمان، ولا يتركون الاحتجاج بما يحتج به ويشتغلون بما لا يحتج به، فلما وقع بينهم اختلاف في حكم الزكاة في مال الصبي، وجرت المحاجة فيه بينهم بالرأي، والرأي لا يحتج به مع ثبوت الخبر، فإذا كان هذا الخبر صحيحا، لاحتج به بعضهم على البعض؛ حتى يرتفع ويزول الخلاف الكائن بينهم والمبني على الرأي، فإعراض الجميع عن الاحتجاج به دليل ظاهر على أنه سهو ممن رواه بعدهم [١].

وعليه: لا تجب الزكاة في مال الصبي عندهم[٢].

وما ذهب إليه الحنفية: هو قول سيدنا علي وابن عباس رضي الله عنهما[٣].

واستدلوا: بما روى عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٦٩، و قواطع الأدلة ١/ ٣٦٧، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٨، وفصول البدائع٢/ ٢٦٣.

* وذهب البعض من الحنفية وغيرهم من الأصوليين وأهل الحديث: إلى أن ترك الصحابة الاحتجاج بالحديث عند وجود الخلاف بينهم وعلمهم به، لا يوجب ردّه إذا ثبت الحديث وصح سنده، لأن الخبر الثابت حجة على كل الأمة بما فيهم الصحابي ، فهو محجوج به كغيره. (ينظر: المسودة ص ٢٧٢، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/ ١٨، والبحر المحيط ٦/ ٢٥٦، و فصول البدائع ٢/ ٢٦٣)، وقد سبق بيان ذلك وتوضيحه في صدر هذا البحث.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٢، و بدائع الصنائع ٢/ ٤، و المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٢٩٧، و اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٣٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٢، و بدائع الصنائع ٢/ ٤.

" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ [1]".

فلا سبيل لوجوبها على الصبي؛ لأن في وجوب الزكاة عليه تكليفه وإجراء القلم عليه، وهو مرفوع القلم، وهي عبادة محضة فلا تجب عليه كسائر العبادات.

ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي؛ لأن الولى منهي عن قربان ماله إلا على الوجه الأحسن، وإخراج الزكاة من ماله، قربان ماله لا على وجه الأحسن[2].

وأميل: إلى ما ذهب إليه الحنفية وهو: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي؛ لقوة ما استندوا إليه من أدلة، ومراعاة لحال الصبي، ففي عدم الوجوب صيانة لماله، حتى لا يعبث به أحد بحجة إخراج الواجب المتعلق بماله.

المسألة الرابعة : القضاء بالشاهد واليمين

صورة المسألة: إذا ادعى إنسان على آخر حقا، ولم يكن له بينة غير شاهد واحد، فهل يجوز للقاضي أن يحكم بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعي؟

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب : الحدود ـ باب :رفع القلم عن ثلاثة٣/ ١٤٧٧ ح(٢٣٤٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الطلاق ـ باب :طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨ ح (٢٠٤١) والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٧ ح(٢٣٥٠) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٣، و بدائع الصنائع ٢/ ٥.

خبر الواحد الوارد فيها، والذي تمسك به الخصم:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: " قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِين[1] ".

تمسك بهذا الحديث الوارد في المسألة: جمهور العلماء: المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقالوا: يجوز القضاء والحكم بالشاهد الواحد ويمين المدعي، فلو ادعى مدعي سرقة مال ولم يوجد إلا شاهد واحد ويمين، يجوز للحاكم أن يحكم بذلك، ويوجب الغرم.

وما ذهب إليه جمهور العلماء، محكي عن سيدنا أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب: الأقضية ـ باب: القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧ ح(٣/ ١٧١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام ـ باب: القضاء بالشاهد واليمين ٢/ ٧٩٣ ح (٣٣٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب: الأقضية ـ باب القضاء: باليمين والشاهد ٣/ ٣٠٨ ح(٣٦٠٨).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٥٤٧، والذخيرة للقرافي١١/ ٥٩،و التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٢٣٤، و الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير١٧/ ٨٤، والوسيط في المذهب٧/ ٣٧٧، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٣٧٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة١٠/ ١٣٥، و العدة شرح العمدة ص ٦٩٨، و الشرح الكبير على متن المقنع١٢/ ٩٦.

عباس، وشريح، وفقهاء المدينة، والنخعي، وابن شبرمة[1] ـ رضي الله عنهم أجمعين.

واستدلوا أيضا: بأن كل حجة يسقط بها المدعي عليه المطالبة عن نفسه، يجوز أن تكون في جانب المدعي، والأصل أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، لقوة سببه، والبينة يطالب بها أضعف المتداعيين، لضعف سببه، فهي تجب ابتداء على المنكر؛ لأن سببه أقوى، فالأصل براءة ذمته، فإذا صح ذلك، وأصبح سبب المدعي أقوى بالشاهد، فتكون اليمين في جانبه[2].

ردُّ الحنفية لهذا الخبر وبيان انقطاعه:

رد علماء الحنفية هذا الخبر الذي تمسك به الجمهور؛ لانقطاعه، وبينوا أنه منقطع من وجهين:

الوجه الأول: الانقطاع لمخالفته كتاب الله تعالى.

وبيان ذلك: قالوا هذا الحديث فيه انقطاع باطن؛ فإذا ورد خبر الواحد مخالفا لكتاب الله تعالى، يجب رده ويكون منقطعا معنى[3].

قال أبو زيد الدبوسي ـ رحمه الله ـ: " ومن ذلك خبر القضاء بالشاهد واليمين، فإنه

---

(١) ينظر: سبل السلام٢/ ٥٨٧، ونيل الأوطار٨/ ٣٢٧.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٦٥، و المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٥٤٧.

(٣) ينظر: ينظر: أصول الشاشي ص ٢٨٠، و تقويم الأدلة ص ١٩٧، أصول السرخسي ١/ ٣٦٥ التوضيح ٢/ ١٦، والبناية شرح الهداية٩/ ٣٢٥، و و فصول البدائع ٢/ ٢٦٢.

ورد مخالفاً لكتاب الله تعالى [١]".

وقال السرخسي ـ رحمه الله ـ: " وكذلك لم يقبل خبر القضاء بالشاهد واليمين لأنه مخالف للكتاب[٢]".

وجه مخالفته لكتاب الله تعالى:

أ ـ أمر الله تعالى بالاستشهاد في كتابه الكريم لإحياء الحق، قال تعالى:﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾[٣]، والأمر مجمل في حق ما هو شهادة، ثم بينه بقوله :﴿ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ فأصبح بيانا لما دخل تحت الأمر، فإذا دخل الشاهد واليمين، كان زيادة عليه، والزيادة على النص كالنسخ عندنا، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد.

ب ـ قال سبحانه: ﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾ [٤]جعل سبحانه شهادة الشاهدين من الرجال، أو الرجل والمرأتين أقل وأدنى ما تقطع به الريبة من الشهادات، فمن قال إن الشاهد واليمين حجة، كان ذلك أدنى مما نص الله عليه في الشهادة، فيكون القول بالشاهد الواحد واليمين مخالفا للنص بعينه.

ج ـ و لأن الله تعالى بين المعتاد في الشهادة بين الناس، وهو شهادة الرجال، وبين غير

---

(١) تقويم الأدلة ص ١٩٧

(٢) أصول السرخسي ١/ ٣٦٥.

(٣) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

(٤) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

المعتاد، وهو شهادة النساء، فالنساء لا يحضرن مجالس الحكام للشهادات عادة، ولا محافل الرجال ، فهو غير معهود، بل هو حرام من غير ضرورة؛ لأنهن مأمورات بالقرار في البيوت بقوله عز ذكره :﴿وقرن في بيوتكن﴾[1] ولو كانت اليمين مع الشاهد الواحد حجة يستوفي بها المدعي حقه من الخصم، لم يصح الانتقال والعمل بما ليس معتاد، وترك ما هو المعتاد، فذلك غير لائق بالحكمة، والنقل إلى غير المعتاد دليل الاستبعاد واستقصاء غيره[2].

ولهذا قال السرخسي: " فبهذه الوجوه يتبين أن خبر القضاء بالشاهد واليمين مخالف للكتاب فتركنا العمل به لهذا[3]"

الوجه الثاني: الانقطاع لمخالفته السنة المشهورة.

وبيان ذلك: أن خبر الواحد إذا عارض السنة المتواترة، أو المشهورة، يكون منقطعا في حكم العمل به، فيترك ويرد؛ لأن ما كان من السنة متواترا أومشهورا، يكون بمنزلة القرآن الكريم، في أن الثابت به ثابت يقينا، وما يكون فيه شبهة، يرد في مقابلة اليقين .

فالمشهور من السنة أقوى من الغريب؛ لأنه أبعد عن الشبهة؛ ولهذا يجوز النسخ

---

(١) سورة : الأحزاب، جزء من الآية (٣٣).

(٢) ينظر وجوه مخالفة هذا الخبر للكتاب في: تقويم الأدلة ص ١٩٨، و أصول السرخسي١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/ ١١، و التوضيح٢/ ١٦.

(٣) أصول السرخسي١/ ٣٦٦.

بالخبر المشهور، ولا يجوز بالغريب، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي[١].

قال علاء الذين البخاري: " الخبر المخالف للسنة يكون مردودا أيضا، وهذا هو القسم الثاني من الانقطاع الباطن لما قلنا إنه أي الخبر المشهور فوق خبر الواحد..... مثال هذا الأصل حديث الشاهد واليمين أيضا؛ فإنه ورد مخالفا للحديث المشهور، وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"

وجه مخالفته للسنة المشهورة: أن خبر الواحد الوارد في المسألة، والذي تمسك به الصم وهو ـ " قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِي ـ مخالف لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر[٢] ".

(١) ينظر: ينظر: تقويم الأدلة ص١٩٦، و الفصول في الأصول ٣/ ١١٤، و المعتمد ٢/ ١٥٣، و العدة ٣/ ٨٩٤،أصول السرخسي١/ ٣٦٦، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٩، و التوضيح ٢/ ١٧، وفصول البدائع٢/ ٢٦٢، وتسهيل الوصول ص ١٦٣.

(٢) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه ، كتاب: الحدود والديات وغيره ٤/ ١١٤ ح (٣١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب :القسامة ـ باب : أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ٨/ ٢١٢ ح (١٦٤٤٥)، وأخرج الإمام البخاري ومسلم ما يفيد معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه"(صحيح البخاري، كتاب الشهادات ـ باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود٣/ ١٧٨ ح (٢٦٦٨) ، وصحيح مسلم، كتاب: الأقضية ـ باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦ ح (١٧١١).

وبيانه المخالفة من وجهين:

أ ـ أن الشارع الحكيم جعل كل الأيمان في جانب من أنكر، وليس في جانب المدي، لأن اللام تقتضي استغراق الجنس، فمن جعل يمين المدعي حجة، فقد خالف نص هذا الحديث المشور، ولم يعمل بمقتضاه وهو الاستغراق .

ب ـ جعل الشارع أيضا الخصوم قسمين: قسما مدعيا، وقسما منكرا، وجعل الحجة قسمين: قسما بينة وقسما يمينا،، وحصر جنس اليمين على من أنكر وجنس البينة على المدعي و هذا يمنع الشركة وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب واحد، فالعمل بخبر الشاهد واليمين، يؤدي إلى ترك العمل بهذا الخبر المشهور، فيكون مردودا[1].

قال الموصلي: "وقوله – عليه الصلاة والسلام –: «البينة على المدعي» مشهور قريب من التواتر فلا يعارضه؛ لأن خبر الآحاد إذا ورد معارضا للخبر المشهور يرد[2]".

وعليه : لا يجوز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، ولا يكون حجة في إثبات الحق، عند الحنفية [3].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٩٨، أصول السرخسي١/ ٣٦٧، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ١٣، التوضيح ٢/ ١٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، و و الاختيار لتعليل المختار٢/ ١١١ ـ ١١٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١١٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ٢٩ـ ٣٠، و بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، و الهداية ٣/ ١٥٥ـ ١٥٦، والاختيار لتعليل المختار٢/ ١١١، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٩٤، والبناية شرح الهداية ٩/ ٣٢٤.

وأميل: إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء بحجية الشاهد الواحد ويمين المدعي، وفي القول به صونٌ أكثرٌ لحقوق العباد التي لا تهدر بحال، و التي حافظت عليها شريعتنا الغراء، من جانبي الوجود والعدم.

الخاتمة

أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

١ـ عرف جمهور الأصوليين خبر الواحد بأنه: الخبر الذي لم يصل إلى حد التواتر.

وعرفه الحنفية بأنه: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه، بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والاشتهار.

٢ـ الانقطاع: أن يروي الراوي عمن لم يسمع منه، أو كون الخبر معارضا لما فوقه، مع قصور في الراوي بفوات شرط من شروط قبول روايته.

٣ـ قسم الحنفية الانقطاع إلى نوعين: انقطاع ظاهر، وانقطاع باطن.

٤ـ الانقطاع الباطن هو: الانقطاع الثابت في خبر الواحد المعارض لما فوقه، مع قصور في الراوي بفوات شرط من شروط قبول روايته

٥ـ يتنوع الانقطاع الباطن إلى نوعين: الانقطاع بدليل معارض، الانقطاع بسبب نقصان في حال الراوي.

٦ـ الانقطاع بالمعارضة: أن يعارض خبرَ الواحد دليلٌ أقوى منه فيمنع ثبوت حكمه فلا يعمل به، وهو أربعة أوجه:

- الوجه الأول: الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للقرآن الكريم.
- الوجه الثاني: الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للسنة والإجماع.
- الوجه الثالث: الانقطاع بالغرابة فيما تعم به البلوى.
- الوجه الرابع: الانقطاع بإعراض الصحابة والصدر الأول عن الخبر.

٧ـ الانقطاع بسبب نقصان في حال الراوي: هو الانقطاع بسبب القصور والنقصان في ناقل الحديث، بسبب فوات شرط من شروط الراوي.

٨ـ لا يقبل خبر الفاسق عند الحنفية مطلقا من غير تفصيل؛ لانقطاعه معنى، فخبره مردود عندهم على الإطلاق.

وعند الجمهور لا يقبل أيضا، إن أقدم على الفسق وهو يعلم فسق نفسه، واختلفوا فيما لو كان لا يرى الكذب ولا يتدين به، وكان فسقه مقطوعا به.

٩ـ خبر مستور الحال عند الحنفية والأكثر من الفقهاء والأصوليين مردود فلا يقبل، كخبر الفاسق؛ لأن عدم العلم بعدالة الراوي عندهم، سبب من أسباب انقطاع الحديث معنى.

١٠ـ خبر الكافر وروايته لا يعتد بها، فهي غير مقبولة بالاتفاق.

١١ـ خبر الصبي العاقل من أنواع الانقطاع الباطن عند الحنفية، وخبره في الصحيح عندهم، غير مقبول ، وهو مذهب جمهور العلماء.

١٢ـ المعتوه: ناقص العقل الذي اختل كلامه، فيشبه كلامه وأفعاله تارة بكلام المجانين وأفعالهم، وتارة بكلام العقلاء وأفعالهم، فهو ضعيف العقل ناقصه فلا يقبل خبره ولا يكون حجة، إذا ظهر ذلك في أغلب أموره.

١٣ـ خبر صاحب الهوى من الانقطاع الباطن عند الحنفية، فلا يقبل خبره عندهم على الإطلاق، وكذا عند الأكثر من الفقهاء والأصوليين.

١٤ـ قمت بالتطبيق للانقطاع الباطن عند الحنفية، وذلك ببعض المسائل الفقهية التي قام الخصم بالاستدلال فيها ببعض أخبار الآحاد والتي قام الحنفية بردها؛ لانقطاعها باطنا، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

فهرس أهم المراجع والمصادر

كتب التفسير:

١ ــ تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تح/ حمد حسين شمس الدين ط/ دار الكتب العلمية، – بيروت، الأولى – ١٤١٩ هـ.

٢ ــ الوسيط في تفسير القرآن المجيد. .لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي .تح/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وآخرين .ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .الأولى١٩٩٤م.

٣ ــ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي تح/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة .لثانية، ١٩٦٤ م

كتب الحديث وعلومه:

٤ـ أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر ياسين فحل الهيتي ط: دار عمار للنشر، عمان ٢٠٠٠ م

٥ ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .لمحمد بن حبان بن أحمد البُستي .تح/ شعيب الأرنؤوط .ط / مؤسسة الرسالة، بيروت .لأولى، ١٩٨٨ م

٦ـ اختصار علوم الحديث،لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تح: أحمد محمد شاكر،ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٩ ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى .ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠ ــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تح/ أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .ط/ دار طيبة.

١١ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تح / عبد الرحمن محمد عثمان. ط/ محمد الكتبي المكتبة السلفية. المدينة المنورة ١٩٦٩م.

١٢ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/ دار الكتب العلمية،الأولى ١٩٨٩م.

١٣ ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر.لطاهر بن صالح السمعوني الجزائري، تح/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب. الأولى، ١٩٩٥م

١٤ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ط/ دار الحديث.

١٥ ــ سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجسْتاني، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد.ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٦ــ سنن ابن ماجه. لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية.

١٧ـ سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تح / أحمد

محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط/ مصطفى البابي الحلبي – مصر.الثانية ١٩٧٥م.

١٨ ــ سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، تح/ شعيب الارنؤوط، وآخرين، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.لأولى، ٢٠٠٤م

١٩ــ سنن الدارمي .لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح/ حسين سليم أسد الداراني ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .الأولى، ٢٠٠٠م

٢٠ــ السنن الكبرى.لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تح/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الثالثة، ٢٠٠٣م.

٢١ــ السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تح/ حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت .الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢ــ شرح سنن أبي داود .لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، تح/ أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط/ مكتبة الرشد – الرياض،الأولى، ١٩٩٩م.

٢٣ــ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. علي بن سلطان محمد، أبو الحسن الهروي القاري، تح / محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، ط/ دار الأرقم – لبنان بيروت.

٢٣ــ شرح صحيح البخاري لابن بطال. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الثانية،٢٠٠٣م.

٢٤ــ شرح مسلم. لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

٢٥ــ صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الأولى١٤٢٢هـ

٢٦ــ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تح/ د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٧ـ صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

٢٨ــ طرح التثريب في شرح التقريب. لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي.ط/ الطبعة المصرية القديمة.

٢٩ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية ١٤١٥هـ.

٣٠ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط / دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٣١ـ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي . لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي تح/ علي حسين علي .ط/ مكتبة السنة – مصر.الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٢ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي القاهري، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر .الأولى، ١٣٥٦ه.

٣٣ـ الكفاية في علم الرواية. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تح/ أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ط/ المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٣٤ـ المختصر في أصول الحديث. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تح/ علي زوين، ط/ مكتبة الرشد – الرياض .الأولى، ١٤٠٧هـ

٣٥ـ المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٩٩٠م

٣٦ـ معالم السنن.لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف الخطابي، ط/ المطبعة العلمية – حلب الأولى ١٩٣٢م.

٣٧ـ مقدمة ابن الصلاح. لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تح/ نور الدين عتر، ط/ دار الفكر- سوريا.

٣٨ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. لأبي عبد الله، محمد ابن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين ، تح: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان ط دار الفكر - دمشق

٣٩ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين أبو محمد الزيلعي، تح/ محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت- لبنان الأولى، ١٩٩٧م.
٤٠ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار. لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح/ عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الأولى، ١٩٩٣م.
٤١ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ط: مطبعة سفير بالرياض.
٤٢ ـ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، ط/ دار الفكر العربي.
٤٣ ـ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر .لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، تح/ المرتضي الزين أحمد، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٩٩٩م.

كتب أصول الفقه:

٤٤ ـ الإبهاج في شرح المنهاج للعلامة: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي. تح/ د/ شعبان إسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٦ـ ٥٧ـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي ابن محمد بن الشوكاني، ط/ دار الكتاب العربي.

٤٧ ــ أصول السرخسي لأبي بكر. محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تح/ أبو الوفا الأفغاني. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى ١٩٩٣م.
٤٨ـ أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ط: دار الكتاب العربي – بيروت
٤٩ــ أصول الفقه. للدكتور محمد أبو النور زهير، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث.
٥٠ ــ البحر المحيط في أصول الفقه. لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي، ط/ دار الكتب. الأولى، ١٩٩٤م.
٥١ ـ البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح/ صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٥٢ ــ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تح/ د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط/ الأولى،٢٠٠٠م.
٥٣ـ تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني تح: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
٥٤ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول. لصاحب الفضيلة الشيخ /محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، ط/ مصطفى الحلبي١٣٤١هـ.

٥٥ ـ التقرير والتحبير. لأبي عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي، ط/ دار الباز.

٥٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه.لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي تح/ خليل محيي الدين الميس ط/ دار الكتب العلمية .الأولى ٢٠٠١م

٥٧ ـ التمهيد في أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، تح/ محمد بن علي بن إبراهيم، ط/ دار المدني١٩٨٥م.

٥٨ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تح: د. محمد حسن هيتوط: مؤسسة الرسالة – بيروت،.١٤٠٠

٥٩ ـ التوضيح على التنقيح. لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، ط/ دار السعادة.

٦٠ ـ تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٩٣٢م.

٦١ ــ دراسات أصولية في السنة النبوية. للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ مكتبة الإشعاع.

٦٢ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تح د/ شعبان إسماعيل، ط/ المكتبة المكية، الثالثة ٢٠٠٨م.

٦٣ـ سلم الوصول بشرح نهاية السول، للشيخ / محمد بخيت المطيعي، ط/ دار السعادة.

٦٤ ـ شرح الكوكب الساطع للسيوطي. تح الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ مكتبة الإيمان.

٦٥ ـ شرح الكوكب المنيرفي أصول الفقه. للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان.

٦٦ ـ شرح عضد الدين الإيجي على مختصر بن الحاجب. لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٦٧ ـ شرح مختصر الروضة. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة. الأولى ١٩٨٧م.

٦٨ ـ شرح المنار في أصول الفقه. لعبد اللطيف بن فرشته، تح / إلياس قبلان، ط/ شركة دار إرشاد، اسطنبول ـ تركيا. الأولى ٢٠١٤م.

٦٩ ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي. تح/ أحمد المباركي، ط/ دار العزة للنشر والتوزيع. الرابعة ٢٠١١م.

٧٠ ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول. لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٧١ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تح/ محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية الأولى، ٢٠٠٤م.

٧٢ـ الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ط: وزارة الأوقاف الكويتية

٧٣ـ الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تح أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ط: دار ابن الجوزي – السعودية

٧٤ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، ط/ دار إحياء الترث العربي .

٧٥ ــ قواطع الأدلة في الأصول.لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تح/ محمد حسن اسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، / ١٩٩٩م.

٧٦ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

٧٧ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي. لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ط/ دار فاروق.

٧٨ ــ اللمع في أصول الفقه. للإمام أبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، ط/ مصطفى الحلبي.

٧٩ ـ المحصول في علم الأصول. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تح/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة.

٨٠ـ المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة .د/ أحمد سعيد حوى ط/ دار الأندلس الخضراء جدة.

٨١ ـ مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام. للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تح/ حسن عبد الرحمن الحسين، ط/ دار الضياء للنشر والتوزيع ـ الكويت. الأولى ٢٠١٥م.

٨٢ ــ المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزاليط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣ ــ المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي البصري، ط/ دار الكتب العلمية.

٨٤ ــ نهاية السول في شرح منهاج الوصول. للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/ دار سعادة.

٨٥ ــ نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي. تح د/ صالح بن سليمان اليوسف – د/ سعد بن سالم السويح، ط/ نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٨٦ ــ الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط/ مطبعة الحلبي – القاهرة ١٩٣٧م.

٨٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٨٨ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية، الثانية ١٩٨٦م.

٨٩ ــ البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .الأولى،٢٠٠٠ م.

٩٠ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .الأولى، ١٣١٣ هـ.

٩١ ــ العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي، ط/ دار الفكر.

٩٢ ــ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. لجمال الدين أبو محمد علي مسعود الأنصاري الخزرجي، تح د/ . محمد فضل المراد.ط/ دار القلم - سوريا دمشق .الثانية، ١٩٩٤م.

٩٣ ــ المبسوط ل أحمد بن سهل السرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٩٤ ــ الهداية في شرح بداية المبتدي .لعلي بن أبي بكر بن المرغيناني، أبو الحسن برهان، تح/ طلال يوسف .ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

٩٥ ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف .للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، تح/ الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم. الأولى، ١٩٩٩م.

٩٦ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، ط/ دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٤ م.

٩٧ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المعروف المواق المالكي، ط/ دار الكتب العلمية. الأولى،١٩٩٤م.

٩٨ـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط/ المكتبة الثقافية – بيروت.

٩٩- الذخيرة .لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تح/ مجمد حجي وآخرون .ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت.الأولى، ١٩٩٤ م

١٠٠ ـ شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٠١ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي .ط/ دار الفكر.

١٠٢ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، ط/ حميش عبد الحقّ .ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

الفقه الشافعي:

١٠٣ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، تح/ قاسم محمد النوري .ط/ دار المنهاج – جدة .الأولى،٢٠٠٠م.

١٠٤ـ التنبية في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط: عالم الكتب

١٠٥ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تح/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الأولى، ١٩٩٩م.

١٠٦ ــ كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس المعروف بابن الرفعة، تح/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط/ دار الكتب العلمية .الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠٨ـ المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط/ دار الفكر.

١٠٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ط/ دار الفكر، بيروت .١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

١١٠ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي أبو النجا، تح/ عبد اللطيف السبكي، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان.

١١١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، ط/ دار إحياء التراث العربي.

١١٢ ـ الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تح/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى، ١٩٩٥م.

١١٣ ـ شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى،ط/ عالم الكتب .الأولى، ١٩٩٣م.

١١٤ـ العدة شرح العمدة. لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ط/ دار الحديث، القاهرة

١١٥ ــ الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله قدامة المقدسي ط/ دار الكتب العلمية .لأولى، ١٩٩٤م.

١١٦ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ط/ دار الكتب العلمية.

١١٧ ــ المغني لابن قدامة .أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن بن قدامة تح/ د/ عبدالله التركي د/ عبد الفتاح الحلو، ط/ عالم الكتب.

كتب اللغة:

١١٨ـ تهذيب اللغة ،لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م

١١٩ ـ لسان العرب. محمد بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، ط/ دار صادر – بيروت .الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٢٠ ــ مختار الصحاح. لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد .ط/ المكتبة العصرية - بيروت.

١٢١ ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط/ مكتبة لبنان (طبعة الجيب).

١٢٢ ــ المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، ط/ الهيئة العامة للشؤون الأميرية.

١٢٣ ــ المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، ط/ دار الدعوة .

١٢٤ ــ معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تح/ عبد السلام هارون، ط/ دار الفكر.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٦

مقدمة ٧٨

التمهيد ٨٠

أولاً: خبر الواحد وشروطه..... ٨٠

ثانيا: الانقطاع ٨٩

المبحث الأول : الانقطاع بالمعارضة ٩٦

المطلب الأول : الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للقرآن الكريم ٩٨

المطلب الثاني : الانقطاع بمعارضة خبر الواحد للسنة والإجماع..... ١٠٤

المطلب الثالث: الانقطاع بالغرابة فيما تعم به البلوى[٥] ١٠٦

المطلب الرابع : الانقطاع بإعراض الصحابة والصدر الأول عن الخبر ١٠٧

المبحث الثاني : الانقطاع بسبب نقصان في حال الراوي ١١٠

المطـــلب الأول : خبر الفاسق ١١١

المطلب الثاني: خبر المستور ١١٦

المطلب الثالث : خبر الكافر، والصبي العاقل، والمعتوه، والمغفل، والمساهل .. ١٢٠

خبر الصبي العاقل..... ١٢٠

خبر المعتوه ١٢٣

خبر المغفل ١٢٤

خبر المساهل ١٢٥
المطلب الرابع : خبر صاحب الهوى ١٢٥
المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية للانقطاع الباطن ١٢٨
المسألة الأولى : نقض الوضوء بمس الذكر ١٢٨
المسألة الثانية : الجهر بالتسمية في الصلاة ١٣٤
المسألة الثالثة : الزكاة في مال الصبي ١٣٦
المسألة الرابعة : القضاء بالشاهد واليمين ١٤١
الخاتمة ١٤٩
فهرس أهم المراجع والمصادر ١٥١
فهرس الموضوعات ١٦٦